



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده  
ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعهم بإحسان إلى يوم  
الدين. أما بعد:

فهذه مباحث في أحكام الصيام مسبوقة بمقدمات في الصيام،  
وقد ذكرت أقوال العلماء في المسائل الخلافية التي بحثتها، وقرنت  
كل قول بالدليل أو التعليل في الغالب، ورجحت ما ظهر لي ترجيحه  
مع بيان وجه الترجيح، وقصدت من ذلك الوصول إلى الحق،  
وسمايتها: (الإلمام بشيء من أحكام الصيام).

وأسأل الله أن ينفعني بها ومن شاء من عباده المؤمنين، وأن  
يغفر لي الزلل والخطأ، وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم،  
وصواباً على شرعيه ودينه القويم، وسبباً موصلاً إليه وإلى دار  
كرامته، إنه سبحانه خير مسؤول، وهو أهل التقوى وأهل المغفرة،  
وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابته  
والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن الراجحي


ملحوظة/

لتقريب المسائل فقد تم عمل الآتي:

- ١- إبراز المقطوعات في جملة من الكلام؛ بالعلامة التالية: \*
- ٢- إبراز الترجيحات بالعلامة التالية: \*



## تعريف الصيام



- الصيام في اللغة: مجرد الإمساك، يُقال: صام النهار، إذا وقف سير الشمس، ويقال للساكت: صائم؛ لامساكه عن الكلام، ومنه قوله - تعالى - عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مرأة: ٢٦] أي صمتاً؛ لأنَّه إمساك عن الكلام، ويقال للفرس الممسك عن السير: صائم، قال الشاعر<sup>(١)</sup>: خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلُّك اللجُّما يعني بالصائمة الممسكة عن الصَّهْيل.

وفي القاموس: صام صوماً وصياماً واصطام أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير<sup>(٢)</sup>.

وقال الفيامي: الصيام قيل هو: مطلق الإمساك في اللغة ...

وقال أبو عبيدة: كُلُّ مُمْسِكٍ عَنْ طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ فَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وقال الخليل: الصوم: قيام بلا عمل.

والصوم: الإمساك عن الطعام. وقد صام الرجل صوماً وصياماً. وقوم صوم بالتشديد وصيم أيضاً، ورجل صومان، أي صائم. وصام الفرس صوماً، أي قام على غير اعتلاف، وصام النهار صوماً، إذا قام قائماً

(١) البيت للنابغة الذبياني، كما في المعاني لابن قتيبة (٩١٥/٢)، والكامل للمبرد (٦٧/٣).

(٢) القاموس (١١٣١/١)، وانظر: المغرب للمطرزي (٢٤٧).

(٣) انظر: المصباح المنير (٣٥٢).



الظهيرة واعتدل<sup>(١)</sup>.

- والصيام في الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة من  
شخص مخصوص، بشرائط مخصوصة<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: الصداح (٥ / ١٩٧٠).

(٢) انظر: المعني لابن قدامة (٣ / ١٠٤)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (١ / ٢٢٥).

## فرضية صيام رمضان ووجوبه

صيام رمضان واجب وفرض من فرائض الإسلام العظيمة، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، والأدلة على وجوبه وفرضيته ظاهرة واضحة معلومة لعامة المسلمين فضلاً عن خاصتهم، ففرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً، وأجمع المسلمون على وجوب صوم رمضان، فرض الله على الأمة المحمدية صوم شهر واحد في كل عام، وهو شهر رمضان.

١ - قال الله - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَعَّمَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥] وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث الشريف أن الإسلام بنى على دعائم خمس، وأن صيام رمضان هو الدعامة الرابعة، والركن الرابع من أركان الإسلام التي يقوم عليها الإسلام.

٢- ثبت في صحيح البخاري: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث فيه دليل على أن من أدي الواجبات والفرائض، وترك المحرمات فهو ناج، وهو من أهل الجنة لقوله، ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» بعد قوله: «لا أَطْمَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا». وهؤلاء هم المقتضدون، وهم الأبرار، فإن تطوع مع ذلك بفعل النوافل، والرواتب - نوافل الصلاة، والصيام والصدقة والحج والعمرها - كان من السابقين، وهم المقربون، وهم أهل الدرجات العالية، فإن قصر في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» رقم (٨) واللفظ له، و مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان، رقم (١٨٩١)، و مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

بعض الواجبات، أو ترك بعضها، أو فعل بعض المحرمات فهو ظالم لنفسه، وهو من أهل الجنة، وإن أصابه قبل ذلك شدة وأحوال وعذاب في القبر، أو في النار.

وهؤلاء الأصناف الثلاثة هم المصطفون أهل الجنة الذين أورثهم الله الكتاب قال الله - تعالى - : ﴿ ثُمَّ أُرِثْنَا الْكِتَبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْحَيْثِ يَأْدُنِ اللَّهَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ۚ ۲۲ جَنَّتُ عَدِنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ۚ ۲۳﴾ [فاطر: ٣٢-٣٣] نسأل الله الكريم من فضله.

٣- ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَامَ النَّبِيُّ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ»<sup>(١)</sup> ومعنى: (ترك) أي: ترك صوم عاشوراء وجوباً وبقي استحباباً قال الحافظ ابن حجر: (مَا تُرِكَ اسْتِحْبَابُهُ بَلْ هُوَ بَاقٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَتْرُوكَ وُجُوبُهُ)<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصُمِّهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»<sup>(٣)</sup>.

٤- حديث جبريل المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مطولاً<sup>(٤)</sup>، ورواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب وُجُوبِ صُومِ رَمَضَانَ، رقم (١٨٩٢).

(٢) انظر: فتح الباري: (٤/٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب وُجُوبِ صُومِ رَمَضَانَ (١٨٩٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، الإيمانُ مَا هُوَ وَبَيْانُ خِصَالِهِ، رقم (٨).

مختبراً<sup>(١)</sup> في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة، ولما سأله عن الإسلام أجابه النبي ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الرِّزْكَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجَجَ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَيِّلًا» الحديث.

❖ فمن أنكر فرضية الصيام ووجوبه فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنَّه أنكر فريضة عظيمة ورکنا من أركان الإسلام، وأمراً معلوماً من الدين بالضرورة، ومن أقر بوجوب صوم رمضان، وأفطر عامداً من غير عذر، فقد ارتكب كبيرة عظيمة يُفسق بها، ولا يُكفر في أصح قولي العلماء، ويلزم بالصيام، ويعزّره الحاكم الشرعي بالحبس، أو الجلد، أو كلِّيهما، وقال بعض أهل العلم: إذا أفتر رمضان من غير عذر كفر، نسأل الله السلامة والعافية من كل سوء، ونسأله الثبات على دينه حتى الممات.



(١) أخرجه البخاري : كتاب الإيمان، باب سُؤال جُبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، والاسلام، والإحسان، وعلم الساعة، رقم (٥٠).

## أطوار الصيام وأحواله

اقتضت حكمة العليم الخبير أن تكون شرعية صيام رمضان على أطوار وأحوال، لما لله سبحانه في ذلك الحكمة والرحمة المناسبة لأحوال عباده.

- الحال الأولى والطور الأول: تخير العبد بين الصيام وبين الإفطار والإطعام عن كل يوم مسكوناً، والصيام أفضل وذلك في قوله تعالى - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [١٨٣] أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤-١٨٣].

- الحال الثانية والطور الثاني: إيجاب الصيام حتماً على المقيم الصحيح القادر المكلف، لكن إذا حضر الإفطار وغابت الشمس، ثم نام قبل أن يفطر، أو صلى العشاء حُرُم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة المقبلة، فحصل عليهم حرج، ومشقة شديدة.

- الحال الثالثة والطور الثالث: إباحة الأكل والشرب والنساء في ليل الصيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وأنزل الله في ذلك قوله - تعالى - ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى يَسَائِكُمْ هُنَّ لِيَسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسٌ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَالُونَ أَفْسَكُمْ قَاتَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَلَا يُنَزِّلُنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِيلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَدِيكُمُونَ فِي الْمَسْدِحِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُءَاءِيَّتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان أ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبلاً أن يفطر لم يأكل ليته ولا يومه حتى يمسى، وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعنديك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمال، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأتها قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: ﴿أَحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ ففرحوا بها فرحا شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث قيد الممنوع من الأكل والمفطرات بالنوم، وقد الممنوع من ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بصلة العتمة، أخرجه أبو داود بلفظ: «كان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنماء، وصاموا إلى القابلة»<sup>(٢)</sup>. وفي جزء إبراهيم بن أبي ثابت من طريق عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان المسلمين قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا، وإن عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء، وإن ضمرة بن أنس الأنباري غلبته عينه بعد

(١) أخرجه البخاري : كتاب الصيام ، باب قول الله جل ذكره: ﴿أَحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾، رقم (١٩١٥).

(٢) أخرجه أبو داود : كتاب الصيام ، باب مبدأ فرض الصيام ، رقم (٢٣١٣).

المغرب فنام ...<sup>(١)</sup> فذكر الحديث السابق - حديث البراء -. .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامٍ مِسْكِينٍ»، حَتَّى أُنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وبهذه النصوص يتبيّن أن الذي استقرت عليه الشريعة في صيام رمضان، هو وجوب الصيام على المكلف القادر الصحيح المقيم حتماً، ولا يجوز له الفطر في نهار رمضان، وأن الله أباح الفطر للصائم في ليلة الصيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فله الحمد على ما يسّر وسهّل وامتن ولطف وأعظم الأجر لعباده المؤمنين، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه مسنداً الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (٤٦٨/٧)، والنائي في فوائده (٩٨٥/٢)، وانظر: فتح الباري، ابن حجر (١٣٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ ، رقم (١١٤٥).

## فضل الصيام

الصيام فضله عظيم، وفضائله كثيرة منها:

١- أن الصيام جنة وسُترة للصائم من الآثام ومن النار؛ كما في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام جنة فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٢- أن الله أضاف الصيام إليه من بين سائر الأعمال؛ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ولفظ مسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ يُضَاعِفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ: إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في وظائف شهر رمضان: فعلى هذه الرواية يكون استثناء الصيام من الأعمال المضاعفة ف تكون الأعمال

(١) أخرجه البخاري : كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، رقم (١٨٩٤) ، ومسلم : كتاب الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم و باب فضل الصيام ، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الصيام ، باب : هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِّمَ ، رقم (١٩٠٤) ، ومسلم : كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، رقم (١١٥١).

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، رقم (١١٥١).

كلها تضاعف بعشرة أمثالها إلى سبعمائه ضعف إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيه في هذا العدد، بل يضاعفه الله تعالى أضعافاً كثيرة بغير حصر عدد، فإنه الصيام من الصبر، وقد قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] ولهذا ورد عن النبي ﷺ أنه سمي رمضان شهر الصبر<sup>(١)</sup>، وفي حديث آخر عنه ﷺ قال: «الصيام نصفُ الصَّابِرِ»<sup>(٢)</sup>.

✿ والصبر ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر على محارم الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة، وتجمع الثلاثة في الصيام، فإن فيه صبراً على طاعة الله، وصبراً عمّا حرم الله على الصائم من الشهوات، وصبراً على ما يحصل للصائم فيه من ألم الجوع والعطش وضعف النفس والبدن، وهذا الألم الناشئ من أعمال الطاعات يثاب عليه صاحبه، كما قال الله - تعالى - في المجاهدين: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبًّا وَلَا مُخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُنَّبْ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبه: ١٢٠] وفي حديث سلمان المرفوع الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في فضل شهر رمضان: «وَهُوَ شَهْرُ الصَّابِرِ، وَالصَّابِرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال الحافظ رحمه الله: قد كثر القول في معنى ذلك، فإن الله خص

(١) أخرجه أبو داود: أول كتاب الصيام، باب في صوم أشهر الحرم، رقم (٢٤٢٨)، وابن ماجة: كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، رقم (١٧٤١).

(٢) أخرجه الترمذى: أبواب الدعوات، رقم (٣٥١٩)، وابن ماجة: كتاب الصيام، باب في الصيام زكاة الجسد، رقم (١٧٤٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة، باب فضائل شهر رمضان، إن صح الخبر، رقم (١٨٨٧).

الصيام بإضافته إلى نفسه من بين سائر الأعمال وذكروا فيه وجوهاً كثيرة ومن أحسنها وجهان:

- أحدهما: أن الصيام مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جُبلت على الميل إليها لله تعالى ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام؛ لأن الإحرام إنما يترك فيه الجماع ودعاعيه من الطيب دون سائر الشهوات من الأكل والشرب، وكذلك الاعتكاف مع أنه تابع للصيام، وأما الصلاة فإنه إن ترك المصلي فيها جميع الشهوات إلا أن مدتها لا تطول فلا يجد المصلي فقد الطعام والشراب في صلاته، بل قد تُنْهَى أن يصلِّي ونفسه تتوقف إلى طعام بحضرته حتى يتناول فيه ما يُسْكِن نفسه، ولهذا أمر بتقديم العشاء على الصلاة.

إلى أن قال رَحْمَةُ اللَّهِ: وهذا بخلاف الصيام فإنه يستوعب النهار كله فيجد الصائم فقد هذه الشهوات، وتتوق نفسه إليها خصوصاً في نهار الصيف لشدة حرمه، وطوله ... فشكر الله تعالى له ذلك واختص لنفسه عمله هذا من بين سائر أعماله.

- الوجه الثاني: أن الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره؛ لأنه مُرْكَبٌ من نية باطنية لا يطلع عليها إلا الله، وترك لتناول الشهوات التي يُسْتَخْفَى بتناولها في العادة، ولذلك قيل: لا تكتبه الحفظة. وقيل: ليس فيه رباء، كذا قاله الإمام أحمد وغيره.

ثم قال رَحْمَةُ اللَّهِ: فإن من ترك ما تدعوه نفسه إليه لله تعالى بحيث لا يطلع عليه غير من أمره ونهاه دل على صحة إيمانه، والله تعالى يحب من عباده أن يعاملوه سراً بينهم وبينه، وأهل محبتة يحبون أن يعاملوه سراً بينهم وبينه بحيث لا يطلع على معاملتهم إياه سواه. انتهى كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الفضائل (١٥١-١٥٤).

٣- أن رائحة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ كما في حديث أبي هريرة السابق، فإن في آخره: «وَلَخُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(١)</sup> فهي أطيب عند الله من ريح المسك - وإن كانت مستكرهة في مشام الناس في الدنيا؛ لكونها ناشئة عن طاعة الله وابتغاء مرضاته.

٤- أن الصيام وكذا الصلاة والصدقة كفارة لفتنة الرجل في أهله وماله وجاره فيما يقع من الكلام مع أهله أو جاره مما لا يليق من نزاع، أو كلام، أو غضب، أو سبّ، أو نحوه، وكذا ما يحصل له من الانشغال بالمال؛ كما ثبت في الصحيحين عن حذيفة قال: قال عمر رضي الله عنه من يحفظ حديثنا عن النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ»، قال: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قال: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُعْلَقاً، قال: أَيُّكَسِّرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قال: يُكَسِّرُ، قال: إِذَا لَا يُعْلَقُ أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>.

٥- أن في الجنة بابا للصائمين يقال له الريان يدخلون فيه دون غيرهم؛ كما ثبت في الصحيحين عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُولُونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «بُرِيدُوكَ أَنْ يُسَيَّلُوا كَمَ اللَّهُ»، رقم (٧٤٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم وباب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقف الصلاة، باب: الصلاة كفاراً، رقم (٥٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غربياً وسيعود غربياً، رقم (١٤٤).

لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»<sup>(٢)</sup> الحديث.

٦- أن لصائم رمضان عن إيمان واحتساب يغفر له ما تقدم من الذنوب؛ كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وصيام رمضان من أسباب مغفرة الذنوب، لكن المغفرة مقيدة بهذا الشرط: «إيماناً واحتساباً» أي: إيماناً بالله ورسوله، وتصديقاً بشرعيته، واحتساباً للأجر والثواب، بأن يصومه إخلاصاً لوجه الله بنية لا رباء، ولا تقليداً، ولا تجلداً؛ لئلا يخالف الناس، أو لغير ذلك من المقاصد، ويضاف إلى هذا الشرط شرط آخر لا بد منه في مغفرة الذنوب للصائم، أو القائم، وهو أداء الواجبات، وترك

(١) أخرجه البخاري : كتاب الصيام، باب : الرَّيَانُ لِلصَّائِمِينَ، رقم (١٨٩٦)، ومسلم : كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الصيام، باب : الرَّيَانُ لِلصَّائِمِينَ، رقم (١٨٩٧)، ومسلم : كتاب الزكاة، باب من جمع صدقة وأعمال البر رقم (١٠٢٧).

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الصيام، باب مِنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً، رقم (١٩٠١)، ومسلم : كتاب صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيْحُ، رقم (٧٦٠).

المحرمات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما ينْهَى إِذَا اجتَبَ الْكَبَائِرَ» <sup>(١)</sup>.

ولقول الله - تعالى -: ﴿إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] فهما شرطان لمغفرة الذنوب.

- ٧- أن الصائم إذا لقي ربه فرح بصومه كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للصائم فرحتان: فرحة حين يُفطر، وفرحة حين يلقي ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المساك» <sup>(٢)</sup>.

- أما فرح الصائم بقاء ربه فلما يراه من جزائه وثوابه، وترتّب الجزاء الوافر عليه بقبول صومه الذي وفقه الله له.

- وأما فرح الصائم عند فطره فسببه تمام عبادته وسلامتها من المفسدات، وما يرجوه من ثوابها حيث تم صومه وختمت عبادته وأتيح له الفطر الملائم لطبيعته فزال جوعه وعطشه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما ينْهَى ما اجتبى الكبائر، رقم (٢٣٣).

(٢) سبق تخيجه.

## حكمة الصيام

قال الله - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] [لقد بنى الله دين الإسلام على شرائع وعبادات وفرائض وواجبات، أقامها على دعائم من الخير وقواعد من البر تفيد أهلها في الدنيا، وتنفعهم في العقبى، وتسعدهم في الدنيا والآخرة، وإن أعظم تلکم الشرائع وأجلها بعد الشهادتين والصلوة والزكاة، هو صوم شهر رمضان المبارك، الذي جعله الله فريضة على هذه الأمة ووسيلة عظمى لتقواه؛ كما قال - تعالى - : ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فالله - تعالى - لم يشرع الصيام لحاجته إليه، كلا بل هو الغنى الحميد، الكامل في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله، فلا يحتاج إلى أحد، ولا يحتاج إلى شيء، بل كل شيء فقير بذاته إليه، وهو الغني بالذات عن جميع الأشياء، وعن جميع المخلوقات.

- فالله تعالى شرع الصيام ليكون وسيلة عظمى لتقواه سبحانه، وتقوى الله جماع خيري الدنيا والآخرة، وهي وصية الله للأولين والآخرين، كما قال - تعالى - : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيَّنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] وتقوى الله سبب في تفريح الكربات، وكفاية الله لعبد ما أهمه من أمور دينه ودنياه، وسبب في تيسير الرزق الحلال للعبد من حيث لا يحتسب العبد، قال الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشَهِدُوا

ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ دَلِيلُكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَّى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَماً وَرِزْقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿الطلاق: ٣-٢﴾ فالمتوكل على الله قد اتقى الله، والصائم من المتقين، وقد قال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأفال: ٦٤] وتقوى الله سبب في تيسير أمور العبد: ﴿وَمَنْ يَتَّقَّى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] وتقوى الله سبب في تكفير السيئات وإعطاء الأجر: ﴿وَمَنْ يَتَّقَّى اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥] ومن اتقى الله قذف الله في قلبه نوراً يفرق به بين الحق والباطل وكفر سيئاته وغفر ذنبه: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا مَنْ تَنَقُّوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرَقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأفال: ٢٩].

- والله تعالى شرع الصيام لصالح المسلمين، شرعه تربية للأجسام، وترويضها لها على الصبر، وتحمل الآلام، شرعه تقويمًا للأخلاق، وتهذيبها للنفوس، وتعويضاً لها على ترك الشهوات ومجانية المنهيات، شرعه ليعلمنا - نحن المسلمين - تنظيم معاشرنا، وتوحيد أمرنا، شرعه ليبلونا أينا أحسن عملاً: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [المulk: ٢].

لقد أودع الله في الصيام من الحكم والأسرار والمصالح الدينية والدنيوية ما هو فوق تصور البشر، ورتب عليه من جزيل الثواب وعظيم الجزاء، ما لو تصورته نفس صائمة لطارت فرحاً وغبطة، وتمنت أن تكون السنة كلها رمضان لتبقى دوماً ممتعة بهذا الروح والريحان.

فالواجب على العبد أن يؤدي الصيام بإخلاص ورغبة ورهبة وصبر وطوعية، وانشراح صدر، محفوظاً عن كل ما يشينه، أو

يجرمه، أو ينقص ثوابه. فإن الصائم يترك المحبوب من الشهوات لرضا المحبوب الخالق سبحانه، فالصيام نعمة كبرى، به تکفر الذنوب، وترفع الدرجات، وبه يقهر العبد الشيطان بتضييق مجري الطعام والشراب؛ لأنه يجري مع الشهوات من ابن آدم مجرى الدم، وهي تضعف بالصيام، وبالصيام تقوى صلة العبد بربه؛ لأنه عمل خفي، وكلما كان العمل خفياً كان أقرب إلى الإخلاص.

- ومن حكم الصيام وأسراره أن يكون عوناً للعبد على طاعة الله، فيجتهد في فعل الخيرات واجتناب المحرمات: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(١)</sup>.

- ومن حكم الصيام الصحة في الأبدان، ويروى: «صوموا تصحوا»<sup>(٢)</sup>.

- ومن حكمه: تذكر الغني الأكباد الجائعة من الفقراء والمساكين والمعوزين، كما قال بعض السلف - لما سئل عن حكمة الصيام -: ليذوق الغني طعم الجوع حتى لا ينسى الفقير، وهذه من حكم الصيام.

وبالجملة: فالصيام شرع تعبداً لله، وخضوعاً لأمره، وتعظيمها له - سبحانه -؛ ليتحلى المسلم بالتقى، التي هي فعل الأوامر وترك المحارم، فالصيام الحقيقي ليس هو مجرد الإمساك عن الطعام والشراب والتتمتع الجنسي فحسب، بل هو مع ذلك أداء للواجبات،

(١) أخرجه البخاري : كتاب الصيام، باب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصِّيَامِ، رقم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط : رقم (٨٣١٢)، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات.

وترك للمحرمات وحفظ للجوارح عن السينات، حفظ للعينين عن النظر المحرم، وللسان عن الفحش والكذب والسباب والغيبة والنسمة وقول الزور، وحفظ للأذن عن سماع المحرمات، وحفظ لليدين عن السرقة والغصب والغش والإيذاء والاعتداء، وحفظ للرجلين عن المشي بهما إلى ما حرم الله، وحفظ للقلب عن الغل والحدق والحسد والبغضاء والاعتقاد الباطل، وحفظ للفرج عما حرم الله، وجماع ذلك تقوى الله ومراقبته في السر والعلن كما قال ربنا سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ والمعنى: كتب عليكم الصيام، كما كتب على الذين من قبلكم لتقوى الله، فلله در الصيام أن كان بهذه المثابة، ولله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد، ولا تحصى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



## أحكام الصيام

للصيام أحكام وآداب واجبة ومستحبة، فمن أحكام الصيام:

- ١ -

### بماذا يجب صيام رمضان

يجب صوم رمضان بأحد أمرين لا ثالث لهما:

- أحدهما: رؤية هلال رمضان.

- الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوما.

- ٢ -

### بماذا يجب الفطر من رمضان

يجب الفطر من رمضان بأحد أمرين أيضا:

- أحدهما: رؤية هلال شوال.

- الثاني: إكمال رمضان ثلاثين يوما إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين.

✿ الأدلة على ذلك كثيرة في السنة المطهرة، فمنها ما ثبت في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوْهُ، فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي التَّالِثَةِ<sup>(٢)</sup>.

- معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشَّهْرُ هَكَذَا» أي - بسط أصابع يديه العشر - «وهكذا» أي: بسط أصابعه العشر مرة ثانية فتكون عشرين يوما، ثم بسط أصابعه العشر في المرة الثالثة وخنس الإبهام أي قبضه فتكون تسعة أيام مع العشرين السابقة فيكون الشهر تسعة وعشرين يوما - يعني: هذا المحقق - وقد يكمل فيكون ثلاثين يوما.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ عَيَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٣)</sup>.

✿ للعلماء في قوله صلى الله عليه وسلم «فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» تأويلان:

- أحدهما: تأويل الجمهور أن المراد بقوله: "قادروا له" انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر السابق: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» وفي حديث ابن عمر عند مسلم:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، رقم (١٩٠٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيا الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، رقم (١٩٠٨)، ومسلم بنحوه: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيا الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، رقم (١٩٠٩).

«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله في حديث أبي هريرة المتقدم: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وأولى ما فسر الحديث بالحديث، وتأويل الجمهور هذا هو الصواب، وهو أنه لا يصوم إلا برؤية الهلال، أو بإكمال عدة الشهر ثلاثة أيام سواء كان الشهر شعبان، أو رمضان، ويؤيد هذا المعنى وهذا التأويل الأحاديث التي وردت بالنهاي عن صوم يوم الشك كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلِيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»<sup>(٣)</sup>.

وحديث عمّار رحمه الله عند البخاري تعليقاً مجزوحاً به: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكْ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال، رقم (١٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب: لَا يَتَقدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنِ، رقم (١٩١٤)، و مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الصيام، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَقْطِرُوا»، (٣/٢٧)، وهو موصول في السنن: أبي داود: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، و الترمذى: أبواب الصيام، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنمسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، برقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، برقم (١٦٤٥).

- التأويل الثاني: أن المراد بقوله: «فاقتروا له» ضيقوا له بجعل الشهر تسعه وعشرين يوماً فيصام يوم الثلاثاء إذا كان يوم غيم، وإلى هذا ذهب ابن عمر رضي الله عنهما فكان يأمر من ينظر ليلة الثلاثاء من شعبان فإن كان يوم صحو ولم ير أصبح مفطرا وإن كان يوم غيم أصبح صائماً، وإلى هذا ذهب أيضاً بعض الحنابلة، وهذا القول ضعيف مخالف للنصوص التي فسرت هذه اللفظة: «فاقتروا له» إذ الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، واجتهد ابن عمر لا يعارض به ما أوضحته النصوص ودللت عليه.

﴿ وقيل - في معنى قوله «فاقتروا له» - أي: بحساب المنازل.

وقيل: يجوز تقليد الحاسب دون المنجم.

وقيل: يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً.

- ٣ -

### إبطال الاعتماد على الحساب في دخول الشهر وخروجه

من الأدلة على بطلان الأقوال المتقدمة في تأويل قوله: «فاقتروا له» على حساب المنازل:

ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أُمَّةَ أُمَّةٍ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا» يعني مَرَّةٌ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةٌ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup> يعني مرة تسعه وعشرين، ومرة ثلاثين.

فهذا الحديث دليل على إبطال الاعتماد على الحساب في دخول الشهر وخروجه، وإنما يعتمد على الرؤية، أو إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً، والحديث وصف هذه الأمة أهل الإسلام وصفاً

(١) أخرجه البخاري : كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»، رقم (١٩١٣)، ومسلم : كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال رقم (١٠٨٠).

أغلبهاً بأنه ليس من شأنها الكتابة والحساب في دخول الشهر وخروجه، وإن كانت تكتب، وتحسب في الأمور الأخرى كأمر التجارة وغيرها، المراد أنه لا يعول على الحساب، وإنما يعول على رؤية الهلال في الأحكام؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية لا بالحساب، والرؤية يدركها الخاص والعام، والجاهل والعالم، وهذا يدل على يسر الشريعة وسماحتها فللهم الحمد على ما يسر وسهل، وله الحكمة التامة في ما يشرعه لعباده لما يعلمه سبحانه لهم من المصلحة والرحمة، وهو الحكيم العليم سبحانه وبحمده.

- ٤ -

### الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين

يحرم الصيام قبل رمضان بيوم، أو يومين بقصد الاحتياط لرمضان، لكن من وافق عادة له بصيام أيام يصومها لا يقصد الاحتياط لرمضان فلا بأس بصيامه، كمن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك آخر الشهر، وكمن يصوم صوماً واجباً كصوم نذر، أو كفارة، أو صيام قضاء رمضان السابق؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَتَقدَّمَ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلَيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»<sup>(١)</sup> هذا لفظ البخاري

ولفظ مسلم: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلَيَصُمْهُ»<sup>(٢)</sup>.

- قال العلماء في معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية

(١) سبق تخريرجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

الاحتياط لرمضان. قال الترمذى لما أخرجه : «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَاقَعَ صِيَامُهُ ذَلِكَ فَلَا يَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ»<sup>(١)</sup> .

- ومن صام الذي يشك فيه فقد عصى رسول الله ﷺ فعن صلة بن زفر قال : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَأَتَى بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ، فَقَدْ عَصَى أَبا الْقَاسِمِ ﷺ»<sup>(٢)</sup> .

### ✿ لا يعارض حديث أبي هريرة المتقدم ما أخرجه البخاري

ومسلم في صحيحهما عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سأله - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - ، فَقَالَ : «يَا أَبَا فُلَانٍ ، أَمَا صُمِّتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ : - أَظُنُّهُ قَالَ : يَعْنِي رَمَضَانَ - ، قَالَ الرَّجُلُ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ» ، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ : أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ ثَابِتُ : عَنْ مُطَرْفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ» هذا لفظ البخاري<sup>(٣)</sup> .

ولفظ مسلم بسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لـرجل : «هَلْ صُمِّتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ»<sup>(٤)</sup> .

وفي لفظ آخر له عن عمران بن حصين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال

(١) انظر : سنن الترمذى ، أبواب الصيام ، باب ما جاء لَا تقدمو الشَّهْرَ بِصَوْمٍ ، رقم (٦٨٤).

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصيام ، باب الصيام من آخر الشهر ، برقم (١٩٨٣).

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم سر شعبان ، برقم (١١٦١).

لرجل: «هل صمت من سر هذا الشهرين شيئا؟» يعني شعبان، قال: لا، قال: فقال له: «إذا أفترضت رمضان، فصم يوماً أو يومين» - شعبه الذي شكل فيه - قال: وأظننا قال: يومين<sup>(١)</sup>.

قال العلماء وجمهور أهل اللغة والحديث الغريب: المراد بالسر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستمرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين وثلاثين، وقيل: السر وسط الشهر؛ لأن السر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، ويؤيد هذه النبذة إلى صيام البيض، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص، وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، وقيل: سر شهر أوله<sup>(٢)</sup>. والصواب الأول وهو أن المراد بالسر آخر الشهر؛ ويؤيد هذه ما جاء عند أحمد رحمه الله من وجهين بلفظ: «سرار الشهر» وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها «سرر»، وفي بعضها «سرار»<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر، قال القاضي: والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون<sup>(٤)</sup>.

\* قلت: وهو اختيار البخاري حيث ترجم على هذا الحديث: باب الصيام من آخر الشهر، قال الزين ابن المنير: أطلق الشهر، وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد، وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم سر شعبان، برقم (١١٦٢).

(٢) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧٩/٢)، وغريب الحديث للخطابي (١٣٠/١)، الفائق للزمخشري (١٧١/٢)، النهاية لابن الأثير (٣٥٩/٢)، مشارق الأنوار للقاضي عياض /٢١٢، الصحاح للجوهرى (٦٨٢/٢)، المحكم لابن سيده (٤٠٦/٨).

(٣) انظر: المستند حديث رقم (١٩٨٨٢) و(١٩٨٩٦) و(١٩٩٧٠) و(١٩٩٧١).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٨/٥٤).

الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر، ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم، أو يومين لقوله فيه: «إلا أن يكونَ رجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلِيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»<sup>(١)</sup>. هـ<sup>(٢)</sup>.

فحديث عمران هذا لا يعارض حديث أبي هريرة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين؛ لأن حديث عمران بن حصين محمول على أن هذا الرجل كانت له عادة بصوم آخر الشهر، فلما سمع نهيه عَنِ النَّبِيِّ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم، أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما اعتاده من ذلك، فأمره النبي عَنِ النَّبِيِّ بقضائه، لستimer محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة؛ لأن أحبت العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، ويؤخذ من الحديث مشروعية قضاء صوم التطوع.

- وعليه فيجمع بين الحديدين بحمل النهي في حديث أبي هريرة عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر في حديث عمران على من له عادة، فتتفق الأحاديث، ولا تختلف.

قال القرطبي: «الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مُمْكِنٌ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى مَنْ لَيْسَتْ لَهُ عَادَةً بِذَلِكَ وَحَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى مَنْ لَهُ عَادَةً حَمْلًا لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ عَلَى مُلَازَمَةِ عَادَةِ الْخَيْرِ حَتَّى لَا يُقْطَعُ قَالَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَضِيلَةِ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ وَأَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْهُ يَعْدِلُ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فِي غَيْرِهِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ يَعْنِي مَكَانَ الْيَوْمِ الَّذِي فَوَّتَهُ مِنْ صِيَامِ شَعْبَانَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم (١٠٨٢).

(٢) فتح الباري (٤/٢٣٠).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي (٣/٢٣٤) وفتح الباري (٤/٢٣١).

قال النووي: «وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ فِي النَّهَيِّ عَنْ تَقْدِيمِ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمَ وَيَوْمَيْنِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا أَجَابَ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مُعْتَادًا الصِّيَامَ أَخْرَى الشَّهْرِ أَوْ نَذَرَهُ فَتَرَكَهُ بِحَوْفَهِ مِنَ الدُّخُولِ فِي النَّهَيِّ عَنْ تَقْدِيمِ رَمَضَانَ فَبَيْنَ لَهُ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ أَنَّ الصِّيَامَ الْمُعْتَادَ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهَيِّ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْ

﴿ وَلَا يُعَارِضُ أَيْضًا حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّهِيِّ عَنِ تَقْدِيمِ رَمَضَانَ بِصُومِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ مَا أَخْرَجَهُ الشِّيخَانَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ﴾ (٢).

وأخرج مسلم بسنده عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرِهِ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرُ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» (٣).

وأخرج مسلم أيضاً بسنده عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعَانَ» (٤).

(١) شرح النووي على مسلم (٥٤/٨).

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الصيام ، باب صوم شعبان ، رقم (١٩٦٩) ، و مسلم : كتاب الصيام ، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، رقم (١١٥٦).

<sup>(٣)</sup> آخر جه مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

(٤) آخر جه مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (٧٨٢).

فحديث عائشة هذا لا يعارض حديث أبي هريرة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ فإن صيام النبي ﷺ شعبان كان عادة له، والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يكن له عادة، بدليل قوله في آخر الحديث: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ» وصيام النبي ﷺ شعبان كان عادة له، فهو داخل في المستثنى في حديث أبي هريرة: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»<sup>(١)</sup>. وفي حديث عائشة دليل على فضل الصيام في شعبان.

✿ اختلف العلماء في معنى قول عائشة رضي الله عنها: «كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً»، وقول أم سلمة رضي الله عنها: «أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ي يصله برمضان»<sup>(٢)</sup> فقيل المعنى:

١ - أنه كان يصوم معظمه وغالبه، ويكون قول عائشة: "كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً" ، يكون الثاني تفسيرا للأول، فتكون الجملة الثانية مفسرة للأولى مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر، ونقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليته أجمع، ولعله قد تعشى واستغل بعض أمره<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب فيمن يصل شعبان برمضان، برقم (٢٣٣٦)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم (٢٣٥١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، برقم (١٦٤٩).

(٣) سنن الترمذى، أبواب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، بعد حديث رقم (٧٣٧).

٢- المراد بقوله: (كله) أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره تارة أخرى، فلا يخلو شيئاً منه من صيام.

٣- أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمها تارة أخرى، فيصوم شعبان كله في سنة، ويصوم معظمها في سنة أخرى، لثلا يتوهם أنه واجب كله كرمضان، وهذا المعنى وجيه، وهو الأقرب عندي.

✿ اختلاف العلماء في الحكمة في تخصيص شعبان بكثرة الصيام منه ﷺ على النحو التالي:

١- كان يستغل عن صوم الثلاثاء أيام من كل شهر لسفر، أو غيره فتجمع فيقضيها في شعبان.

٢- أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم لذلك، وهذا عكس ما ورد عن عائشة أنها تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان لشغلها مع رسول الله ﷺ عن الصيام.

٣- أن شعبان يعقبه رمضان، وصومه مفترض فكان يكثر الصيام في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره، لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان.

٤- لأنه شهر يغفل الناس عنه، وهذا هو الأرجح؛ لما جاء في حديث أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله: لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم في شعبان. قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه النسائي : كتاب الصيام، صَوْمُ النَّيَّـرِ بـأـبـي هـوـأـمـيـ، رقم (٢٣٥٧).

### صيام ما بعد النصف من شعبان

ما رواه أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال: «إِذَا انتَصَرَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «إِذَا بَقَيَ نِصْفٌ مِّنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»<sup>(٢)</sup>. قد اختلف العلماء في تصححه، وتضعيقه:

- ضعفه أحمد وقال: ليس هو بمحفوظ، وقال الخطابي: هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي، وحکى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، قال: ، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالا لأنّمة هذا الشأن، وأنكره أيضاً أبو زرعة الرازي والأثرم، وقالوا: الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة في صيام النبي صلوات الله عليه وسلام شعبان ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيوم أو يومين .

- صحيح الحديث آخر من أهل العلم منهم: الترمذى وابن حبان والحاكم والطحاوى والشافعى وابن عبد البر، قال الترمذى بعد تخریجه: هذا حديث حسن صحيح إلا أنّ أحمد قال: هو ليس بمحفوظ<sup>(٣)</sup>. قالوا: والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده الرجال، وتحريه في ذلك،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهيته وصل شعبان برمضان، رقم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه الترمذى: كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهيته الصيام في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨) وقال حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، وابن ماجه: كتاب الصوم، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم الله من صام صوماً فوافقه، رقم (١٦٥١).

(٣) انظر: عمدة القاري، العيني (١٠ / ٢٧٣) وفيض القدير، المناوي (١ / ٣٠٤).

وقد احتج به مسلم في صحيحه، وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاري أيضاً، وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد.

\* والذي يظهر لي أن الحديث صحيح، وأنه لا تعارض بينه وبين صيام النبي ﷺ شعبان، وكذلك سؤاله ﷺ للرجل عن صومه سر شعبان، وكذلك نهيه عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إذ الجمع بينهما ممكن بحمد الله تعالى، وذلك بأن يحمل فعله ﷺ وصيامه شعبانَ بأن ذلك عادة له وكان يصل النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول، وكذلك سؤاله ﷺ للرجل عن صومه سر شعبان أي آخره بأن ذلك عادة لهذا الرجل أن يصوم آخر شعبان، والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين محمول على من ليست له عادة بالصيام، أو كان يصوم قضاء من رمضان الماضي، وهذا الحديث - وهو النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين - وإن كان مفهومه جواز الصيام إذا بقي أكثر من يومين إلا أنه يقدم عليه منطوق حديث العلاء بن عبد الرحمن: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» لأن المنطوق مقدم على المفهوم كما هو مقرر عند أهل الأصول.

- وعليه: فيكون النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان يتناول من يصوم فلا مطلقاً، أما من له عادة بصيام شيء كالاثنين والخميس، أو وصله بما قبل النصف الأول، أو يكون يصوم نذراً، أو كفارة، أو قضاء رمضان الماضي فلا يتناوله النهي، ويكون هذا الحديث موافقاً لحديث أبي هريرة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين، والنهي في الحديثين للتحريم؛ لأنه الأصل فيه، وقد ذكر بعض أهل العلم أن معنى هذا النهي للمبالغة في الاحتياط لئلا يختلط برمضان ما ليس بغيره، وهو توجيه حسن.

وقد جمع ابن قدامة رحمه الله بين حديث العلاء في النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان وبين حديث عائشة في صلة شعبان برمضان فقال: «وَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى نَفْيِ اسْتِحْبَابِ الصِّيَامِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ نِصْفِ الشَّهْرِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صِلَةِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ فِي حَقِّ مَنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْخَبَرِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ إِذَا، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَى التَّعَارُضِ، وَرَدَّ أَحَدِهِمَا بِصَاحِبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

وجمع البيهقي بينهما فيما نقله الحافظ ابن حجر: حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جماع حسن والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

- وقال جمهور العلماء: يجوز الصيام تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال الإمام أحمد ويعين بن معين: إنه حديث منكر. والراجح فيما يظهر لي أن الحديث صحيح وأنه لا منافاة بينه وبين صيام النبي عليه السلام شعبان وكذلك سؤاله للرجل عن صوم سر شعبان، وكذلك نهيه عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وأن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان وكذا النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين محمول على من ليست له عادة كما سبق. وأن صيام النبي عليه السلام شعبان وكذا صيام سر شعبان محمول على من كان الصيام عادة له، أو وصل صيام النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول كما جمع بذلك المحققون من أهل العلم مثل: محبي الدين النووي في شرح صحيح مسلم، والحافظ ابن حجر في فتح الباري، والعلامة ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، والقرطبي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر.

(١) انظر: المغني (١٠٦/٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢٩/٤).

أما جمع ابن قدامة في المغني بأن حديث العلاء في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان محمول على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر، فليس بوجيه فيما يظهر لي، وكذا جمع البيهقي بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصيام فليس بوجيه أيضا.

\* بل الذي يظهر أن النهي للتحريم كما هو الأصل فيه لمن ليس له عادة، أو كان يصوم صوما واجبا عليه كقضاء رمضان، أو صيام نذر أو كفارة.

وقد نقل الحافظ ابن رجب رحمه الله الخلاف في ذلك فقال: «واختلف العلماء في صحة هذا الحديث - يعني حديث العلاء في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان - ثم في العمل به، فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم: الترمذى وابن حبان والحاكم والطحاوى وابن عبد البر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هذا حديث منكر. منهم: عبدالرحمن بن مهدي والإمام أحمد وأبو زرعة الرازى والأثرم، وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه - يشير إلى أحاديث صيام النبي صلوات الله عليه شعبان كلها ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين - فصار الحديث حينئذ شاذ مخالفا للأحاديث الصحيحة، وقد أخذ به آخرون منهم الشافعى، ونهوا عن ابتداء التطوع بالصيام بعد النصف من شعبان لمن ليس له عادة»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله على حديث أبي هريرة: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين» قال: «وَفِيهِ مَنْعُ إِنْشَاءِ الصَّوْم قَبْلَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ لِأَجْلِ الْاحْتِيَاطِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَمَفْهُومٌ»

(١) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الفضائل ص(١٣٦).

الجواز وقيل يمتد الممنوع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه لتقديم الصوم فحيث وجد منع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأن الغالب ممن يقصد ذلك و قالوا أمد الممنوع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا إذا انتصف شعبان فلا تصوموا آخر جهه أصحاب السنن وصححه بن حبان وغيره .<sup>(١)</sup>

وقال الحافظ ابن حجر في موضع آخر: «ولَا تعارضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْدُمِ رَمَضَانَ بِصُومِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَكَذَا مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ نِصْفِ شَعْبَانَ الثَّانِي فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ بِأَنْ يُحَمَّلُ النَّهْيُ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْخِلْ تِلْكَ الْأَيَّامِ فِي صِيَامِ اعْتَادَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب عون المعبد شرح سنن أبي داود: «قال الحافظ في الفتح قال القرطبي لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين وصال شعبان برمضان والجمع ممكناً لأن يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ويحمل الأمر على من له عادة حملها للمخاطب بذلك على ملامة عادة الخير حتى لا يقطع انتهى ملخصا»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي رحمه الله على حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» قال: «فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم، ويومين لمن لم يصادف عادة

(١) انظر: فتح الباري: (١٢٨ / ٤ - ١٢٩).

(٢) انظر: فتح الباري: (٢١٥ / ٤).

(٣) عون المعبد شرح سنن أبي داود: (٦ / ٣٣٠).

له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله، ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحاديث الآخر في سنن أبي داود وغيره: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» فإن وصله بما قبله، أو صادف عادة له - إلى قوله - فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال العالمة شمس الدين ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: (الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان - أي: حديث العلاء في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان -):

- أحدهما: أنه لم يتبع العلاء عليه أحد، بل انفرد به عن الناس، وكيف لا يكون هذا معروفاً عن أصحاب أبي هريرة، مع أنه أمر تعم به البلوى، ويتصل به العمل.

- المأخذ الثاني: أنهم ظنوا معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها وفي صيام النبي ﷺ شعبان كلها، أو إلا قليلاً منه، وقوله: ، إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصممه - وسؤاله للرجل عن صومه سرر شعبان، قالوا: ، وهذه الأحاديث أصح منه، وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه.

✿ وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم، فإن مسلماً أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وتفرد به تفرد ثقة بحديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح.

قالوا: والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصول

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٩٤).

ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها، وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً، وتفرد به لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة؟

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، فإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصيام المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصيام بعد النصف، لا لعادة، ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم.

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه، فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث فإن العلاء قد ثبت سمعاه من أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالمعنى غير حديث، وقد قال عباد بن كثير: لقيت العلاء بن عبد الرحمن، وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت، حدثك أبوك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ذكره<sup>(١)</sup>.

\* وبهذا يتbin أن الصواب في هذه المسألة أنه لا يجوز الصيام بعد النصف من شعبان لمن يصوم نفلاً مطلقاً؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمن في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان، ولحديث أبي هريرة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ويجوز الصيام بعد نصف شعبان لمن كان يصوم عادة له كالاثنين والخميس، أو صيام يوم وإفطار يوم، أو صيام آخر الشهر وكان يصل صيام النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول، أو كان يصوم

(١) تهذيب سنن أبي داود (٤٦٢، ٤٦٠).

صوماً واجباً كقضاء رمضان الماضي، أو صيام نذر، أو كفارة، وبهذا الجمع بين الأحاديث يزول ما يتواهم من التعارض بين الأحاديث، ويعمل بالأحاديث كلها، فللله الحمد على ما أللهم، وعلم وفتح من الخير وفهم، وهو أهل الحمد والشكر، وهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

- ٦ -

### قامت البينة أثناء النهار برؤية هلال رمضان

إذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية الهلال - هلال رمضان - تلك الليلة وجب إمساك بقيمة ذلك اليوم على كل من كان أهلاً للوجوب، احتراماً للزمن، ووجب قضاء ذلك اليوم في أصح أقوال أهل العلم، وسواء كان ذلك قبل الأكل، أو بعده؛ لورود ذلك صريحاً في الحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمّه: أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «صمت يومكم هذا؟» قالوا: لا ، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه»<sup>(١)</sup>.

- ٧ -

### من تلبس بالوصف الموجب للصيام أثناء النهار

وكذا لو بلغ صبي، أو أفاق مجنون، أو قدم مسافر مفطراً، أو برئ مريض مفطراً، أو ظهرت حائض ونفساء، أو أسلم كافر في أثناء نهار الصيام وجب عليهم إمساك بقيمة ذلك اليوم احتراماً للوقت، ووجب على كل واحد منهم قضاء ذلك اليوم في أصح أقوال أهل العلم، وكذا من نسي صيام يوم من رمضان ولم ينبو الصيام من أوله، ثم تذكر في أثناء اليوم، فإنه يمسك بقيمة يومه، ويقضيه، وكذا من لم يعلم بدخول شهر رمضان - لكونه محبوساً - حتى خرج

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بابُ في فَضْلِ صَوْمِهِ، رقم (٢٤٤٧).

رمضان، أو ذهبت أيام منه، فإنه يقضي الأيام التي فاتته، ولا يأثم لكونه معذورا.

- وقيل: لا يجب الإمساك، ولا يجب القضاء، وقيل: يجب الإمساك دون القضاء فلا يجب، فهذه ثلاثة أقوال لأهل العلم<sup>(١)</sup>.

وهذا القول الثالث - وهو وجوب الإمساك دون القضاء - هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله و اختيار العلامة ابن القيم رحمه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولو قيل: إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم، ، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجه، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلا في أثناء الشهر، ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر، وإن كان يفطر بها؛ لأن قوله: «صومكم يوم تصومون» دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا؛ ولأن التكليف يتبع العلم، ولا علم، ولا دليل ظاهر، فلا وجوب، وطرد هذا أن الهلاك إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل، أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبي، أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة، فقد قيل يمسك، ويقضى. وقيل: لا يجب واحد منهمما. وقيل: يجب الإمساك دون القضاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: «وطريقة ثلاثة، وهي أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا، فالنية وجبت وقت تحديد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق، وهو ممتنع، قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤوية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب،

(١) المعنى، ابن قدامة (٣ / ١٤٥-١٤٦) والمجموع، النموي (٦ / ٢٥٥) وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٠٩).

وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريق شيخنا، وهي كما نراها أصح الطرق، وأقربها إلى موافقة الشرع وأصوله - إلى قوله - فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصيام، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء، ولا يقال: إنه ترك التبييت الواجب، إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت، وهذا في غاية الظهور<sup>(١)</sup>.

\* والذي يظهر لي في هذه المسألة أن الصواب هو القول الأول، وهو القول بوجوب الإمساك ووجوب القضاء كما دل عليه الحديث، ولما فيه من الاحتياط لبراءة الذمة من هذا الواجب العظيم، والله الموفق لا إله غيره، ولا رب سواه.

- ٨ -

### النية في الصيام الواجب

لا يصح صوم الفرض إلا بنية من الليل، لما ثبت عنه عليه السلام أنه قال: أنه قال: «من لم يُجِّمَعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صَيَامَ لَهُ»<sup>(٣)</sup> وفي لفظ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صَيَامَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

ولما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٥)</sup>.

(١) زاد المعاد (٢/٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤) والترمذى: أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، ذكر اختلاف النائلين لخبر حفصة في ذلك، رقم (٢٣٣١).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، ذكر اختلاف النائلين لخبر حفصة في ذلك، رقم (٢٣٣٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوضوء، كيف كان بدء الوضوء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الأعمال بالنية، رقم (١٩٠٧).

- ٩ -

### الأكل والشرب بعد تبین الفجر الثاني

يحرم على الصائم الأكل والشرب بعد تبین الفجر الثاني ، فمن أكل ، أو شرب مختاراً ذاكراً لصومه من غير عذر ، فسد صومه ، وعليه الوعيد الشديد ، لقول الله - تعالى - : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُؤْمِنُوا الصِّيَامَ إِلَى أَلَيْلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] وعليه قضاء ذلك اليوم مع التوبة الصادقة والنندم والإفلاع .

- ١٠ -

### الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

من أكل ، أو شرب ناسياً فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه في أصح قولي العلماء؛ لأن النسيان لا صلة فيه ، ولما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا نسي فأكلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» . ولفظ مسلم : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» .

\* وما دل عليه الحديث من عدم وجوب القضاء على الناسي هو الصواب الذي ذهب إليه جمهور العلماء ، وقال مالك : يبطل صومه ، ويجب عليه القضاء<sup>(١)</sup> ، ولعل مالكا لم يبلغه الحديث كما قاله الداودي<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري : كتاب الصيام ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، رقم (١٩٣٣) ، ومسلم : كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، رقم (١١٥٥).

(٣) انظر : الموطأ رواية أبي مصعب الزهربي ، رقم (٨٢٤) والمدونة (١ / ٢٧٧).

(٤) انظر : فتح الباري (٤ / ١٥٥).

## الجماع في نهار رمضان من الصائم

من جامع أهله في نهار رمضان، وهو صائم بطل صومه إذا كان عاماً عالماً ووجب عليه قضاء ذلك اليوم والتوبة النصوح مع الندم والإلقاء، ووجب عليه مع ذلك الكفارة، وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم سنتين مسكيناً، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُتُبْ قال: مَا لَكَ؟ - لفظ مسلم قال: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ - قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّي وَأَنَا صَائِمٌ - لفظ مسلم: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَحِدُ رَقْبَةَ تُعْتَقُهَا؟ قال: لا، قال: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قال: لا، فقال: فَهَلْ تَحِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قال: لا، قال: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرْقُ الْمِكْتَلُ - قال: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فقال: أنا، قال: خُذْهَا، فَتَصَدِّقُ بِهِ فقال الرجل: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَبْيَنُ لَا يَتَبَيَّنُ - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَّتْ أَنْيابُهُ، ثم قال: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث دليل على أن الجماع في نهار رمضان من الصائم المكلف المقيم الصحيح المعتمد المتذكر كبيرة من كبار الذنوب لإقرار النبي ﷺ للرجل على قوله «هلكت» وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «احتربت»<sup>(٢)</sup> وفي الحديث دليل على أن الكفار على الترتيب، وأما إذا جامع ناسيا فإن صومه صحيح في أصح قولى العلماء، ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

(١) أخرجه البخاري : كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم : كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١).

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١٢).

### نوم الصائم جميع النهار

من نام جميع النهار صح صومه؛ لأن النوم لا يزول به الإحساس، ومن أغمي عليه جميع النهار فإنه يقضى صيام ذلك اليوم؛ لأنه مكلف والإغماء يزول به الإحساس بالكلية، فلا بد له من نية لعموم قوله، ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

### احتلام الصائم في نهار الصيام

الصائم إذا احتلم في نهار الصيام فإنه يغتسل وصومه صحيح، ولا يضره ذلك؛ لأنه ليس له اختيار في ذلك، ولا إرادة وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦].

### الصائم إذا أصبح جنباً

إذا أصبح الصائم جنباً بأن طلع عليه الفجر، وهو جنب من جماع، أو احتلام فصومه صحيح ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر إذا أمسك عن الطعام والشراب والمفترات بنية قبل طلوع الفجر؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ «يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»<sup>(٣)</sup>.

ولفظ مسلم: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً، رقم (١٩٢٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣٠).

**جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»<sup>(١)</sup>.**

\* وما دل عليه الحديث هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، وكان فيه خلاف لبعض التابعين أنه لا صوم له، ثم ارتفع الخلاف برجوع من خالف عن قوله واستقر الإجماع على ما دل عليه الحديث، وهو صحة صوم من أصبح جنباً<sup>(٢)</sup>.

- ١٥ -

### من انقطع دمها قبل الفجر ولما تغسل

وكذا الحائض والنساء إذا انقطع دمها ولم تغسل إلا بعد طلوع الفجر صح صومها، والله الموفق.

- ١٦ -

### المسافر في شهر رمضان

المسافر في رمضان يجوز له أن يفطر مدة سفره، ثم يقضى عدة الأيام التي أفترها لقول الله - تعالى - : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي فأفتر فعلية عدة من أيام آخر.

✿ والمسافر الصائم في شهر رمضان مُخير بين الصيام والإفطار مع القضاء؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟» وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ -، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاَفْطُرْ»<sup>(٣)</sup>. ولما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ

(١) أخرجه مسلم : كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، رقم (١١٠٩).

(٢) انظر : شرح التوسي على مسلم (٢٢٢/٧)، وفتح الباري (٤/١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الصيام، باب الصيام في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣)، ومسلم : كتاب الصيام، باب التخيير في الصيام ، رقم (١١٢١).

فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ»<sup>(١)</sup>. ولفظ مسلم: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ»<sup>(٢)</sup>.

ولما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطَرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»<sup>(٣)</sup>.

✿ وإذا شق على المسافر الصيام كره له أن يصوم؛ كما ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجالاً قد ظللَ عَلَيْهِ، فقال: «مَا هَذَا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «لِيَسْ مِنَ الْبَرِّ الصيام في السفر»<sup>(٤)</sup>.

ولما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطَرُ، قال: فَنَزَلْنَا مِنْ لَا فِي يَوْمٍ حَارِّ، أَكْثَرْنَا ظِلَّاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَقَبَّلُ الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قال: فَسَقَطَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصيام والإفطار، رقم (١٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصيام والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصيام والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: «لِيَسْ مِنَ الْبَرِّ الصيام في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصيام والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم (١١١٥).

الصوم، وقام المفطرون، فضرموا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْأَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

✿ وإذا وجد المسافر من نفسه قوة، وتحملاً فصام فحسن؛ لما

ثبت في الصحيحين من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارِّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةً»<sup>(٣)</sup>.

وعن حمزة بن عمرو الأسلي رضي الله عنه أنه قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسِنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٤)</sup>.

✿ وإذا صام أيام من رمضان، ثم سافر جاز له أن يفطر؛ لما

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ» "والكديد":

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٩٠)، ومسلم واللفظ له: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا ولي العمل، رقم (١١١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصيام والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصيام والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصيام والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

ماءً بين عسنان و قدِيدٍ»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام حتى بلغ عسنان، ثم دعا بإناء فيه شراب، فشربه نهاراً ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة» قال ابن عباس رضي الله عنهما: فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر<sup>(٢)</sup>.

وهذه النصوص يظهر منها الدلالة على أن المسلم إذا سافر في رمضان، أو غيره فهو مخير بين الصيام والإفطار، وهو مذهب جمهور العلماء خلافاً لبعض أهل الظاهر القائلين بأنه لا يجزئ الصيام في السفر عن الفرض، وأن من صام في السفر لم ينعد صومه ووجب عليه قضاوته في الحضر لظاهر قوله - تعالى - **﴿فَعِدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾** [البقرة: ١٨٤] فإن هذا القول ضعيف، بل باطل لدلالة السنة الصحيحة الصريرة على بطلانه، وقابلهم طائفة فقالوا: إن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه ال�لاك، أو المشقة الشديدة، وعليه فالصيام في السفر واجب<sup>(٣)</sup> وهذا القول باطل أيضاً. لكن إن شق عليه الصيام، فالصيام في حقه مكرر، ولهذا ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراغ الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعته، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصيام والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحليين فأكثر ...، رقم (١١١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من أفتر في السفر ليراه الناس، رقم (١٩٤٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصيام والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحليين فأكثر ...، رقم (١١١٣).

(٣) انظر: فتح الباري (١٨٣/٤).

**الْعُصَاظَةُ، أَوْلَئِكَ الْعُصَاظَةُ**<sup>(١)</sup> وذلك لأن هؤلاء الذين صاموا خالفوا أمره بالفطر، وصاموا مع المشقة. أخرج هذه الزيادة الطحاوي من طريق أبي الأسود عن عكرمة. ولفظه: فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام<sup>(٢)</sup>.

- لكن اختلفوا في الأفضل منهما؛ فقال بعضهم: الصيام أفضل من الفطر لمن قوي عليه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر؛ لحديث أبي سعيد الخدري السابق أن الصحابة مع رسول الله ﷺ منهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيي بعضهم على بعض، يرون أن من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن؛ ولأن الصيام فعل النبي ﷺ وأنه أسرع في براءة الذمة، وقال الحافظ في الفتح والنووي في شرح مسلم: إنه قول الأكثرين<sup>(٣)</sup> وهذا هو الأرجح والمختار في نظري.

وقال بعضهم: الفطر أفضل من الصيام؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسlemi وأن النبي ﷺ قال له: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» فإن ظاهره ترجيح الفطر على الصيام<sup>(٤)</sup>.

وقال بعضهم: الفطر والصيام سواء ليس أحدهما أفضل من الآخر؛ لتعادل الأحاديث<sup>(٥)</sup>.

والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان، رقم (١١١٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/١٨١).

(٣) هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، انظر: فتح القدير (٢/٢٧٣)، والدر المختار (٢/١١٧)، ومراقي الفلاح (٣٧٥)، وبداية المجتهد (١/٣٤٥)، والمجموع (٦/٢٦٥ و ٢٦٦)، وشرح المحلي على المنهاج (٢/٦٤)، والإنصاف (٣/٢٨٧).

(٤) قال المرداوي من الحنابلة: وهذا هو المذهب. الإنصاف (٣/٢٨٧).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٩) وفتح الباري (٤/١٨٣).

- ١٧ -

### جواز إفطار المريض والحامل والمريض

المريض يجوز له أن يفطر في نهار رمضان، ويقضى الأيام التي أفطراها، وكذلك الحامل والمريض إذا خافت على نفسها، أو على ولديهما تفطران، وتقضيان؛ لأنهما في حكم المريض، لقول الله - تعالى -: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] «والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أَوْ يُخْشَى تَبَاطُؤُ بُرْئِهِ»<sup>(١)</sup>.

وأجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمرء في الجملة لقول الله - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] بخلاف المرض الخفيف الذي يشق معه الصيام، ولا أثر للصوم فيه فإنه لا يبيح الفطر، ويجب عليه الصيام لدخوله في عموم قوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

- ١٨ -

### ما يحرم على الصائم فعله

يحرم على الصائم الرث - وهو الكلام الفاحش، والجماع ومقدماته - والصّخب والجهل، وقول الزور والعمل به، والسباب، فإن سابه، أو قاتله أحد فليقل إني صائم، ولا يقابله بالمثل، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصحب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إني امروء صائم»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المعني لابن قدامة (١٥٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب هل يقول إني صائم إذا سُتِّم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

وفي لفظ آخر للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام جنة فلا يرث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين» <sup>(١)</sup>.

ولفظ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يرث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم» <sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ آخر لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرث يومئذ ولا يسخط، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم» <sup>(٣)</sup>.

ولما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» <sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري في كتاب الأدب بلفظ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» <sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصيام، رقم (١٩٠٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَجَنَّبُوكُمْ كُلَّ زُورٍ﴾، رقم (٦٠٥٧).

- ١٩ -

### استحباب تعجيل الفطر

يستحب للصائم تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس بالرؤبة، أو بإخبار ثقة عدل؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا فِي الْفِطْرَةِ»<sup>(١)</sup>. وذلك لأن تعجيل الفطر يدل على الامتثال، وتأخيره يدل على الغلو كما يفعله اليهود والنصارى، وكما يفعله بعض الطوائف المنحرفة في تأخير الفطر إلى ظهور النجوم، وفي سنن أبي داود وابن خزيمة وغيرهما: «لأن اليهود والنصارى يؤخرنون»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل بلفظ: «لَا تَرَأْلُ أَمْتَي عَلَى سُتَّيِّ مَا لَمْ تَتَنَظِّرْ بِفُطْرِهَا النُّجُومَ»<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة على استحباب تعجيل الإفطار ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٤)</sup>. قال البخاري رضي الله عنه: وأفطر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حين غاب قرص الشمس<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب ما يُسْتَحْبِطُ مِنْ تعجيل الفطر، رقم (٢٣٥٣).

(٣) أخرجه ابن حبان: كتاب الصيام، باب الإفطار وتعجيله، رقم (٣٥١٠)، والحاكم: كتاب الصيام، رقم (١٥٨٤) وقال الحاكم «هذا حديث صحيح على شرط السعَيْهين، ولم يحرجأ بهذه السيادة».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصيام وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

(٥) انظر: فتح الباري (١٩٦/٤).

وثبت في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كُنَّا معَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَيَ بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». ولفظ مسلم: ثم قال بيده: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup>. والجدح: وضع الماء في السوق، وتحريكه بعواد، ونحوه ليختلط.

وهذه الأحاديث تدل على أنه لا عبرة بالحمرة والبياض الذي يبقى بعد غروب الشمس، وأنه لا يمنع الصائم من الفطر، وفيه جواز مراجعة المفضل للفضل فيما قد يُظن خفاوه على الفضل.

وفي صحيح مسلم عن أبي عطية قال: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» زاد أبو كريب: «والآخر أبو موسى»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب الصيام في السفر والإفطار، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصيام وخروج النهار، رقم (١١٠١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٩).

### من أفطر يحسب أن الشمس غربت

إذا أفطر في رمضان يظنُّ الشمس قد غربت، ثم طلعت الشمس وجب قضاء ذلك اليوم في أصح قولِي العلماء، وهو قول جمهور العلماء؛ لما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قيل لهشام بن عمرو راوي الحديث: فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: «بُدُّ مِنْ قَضَاءِ»<sup>(١)</sup>. ويؤيد القول بوجوب القضاء أمران:

- أحدهما: أن راوي الحديث هشام بن عمرو جزم بذلك فقال: (بد من قضاء) قال الحافظ ابن حجر: «قوله: بد من قضاء» هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: «لا بد من القضاء»<sup>(٢)</sup>.

- الثاني: القياس؛ فلو غُمَّ هلال رمضان فأصبحوا مفترين، ثم تبيّن أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق، فكذلك هذه المسألة إذا أفطر في يوم غيم، ثم طلعت الشمس وجب القضاء. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يجب قضاء ذلك اليوم، ويمسك بقيمة النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وشبهوه بمن أكل ناسيا في الصيام. وهو قول أحمد في رواية، وإسحاق<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وأهل الظاهر، وهو قول مجاهد والحسن<sup>(٥)</sup>، ووجه

(١) آخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٢) فتح الباري (٤/٢٠٠).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق، للكوسج (١٢٣٧/٣).

(٤) انظر: إرشاد الساري، القسطلاني (٣٩٢/٣).

(٥) انظر: شرح السنة، البغوي (٦/٢٥٦) وفتح الباري (٤/٢٠٠).

هذا القول كما قال ابن المنير: «أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك»<sup>(١)</sup> وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، والذي يترجح لي قول الجمهور وأنه يجب القضاء وأن المكلف إذا أخطأ فلا إثم عليه كما قال ابن المنير، لكن نفي الإثم والحرج لا يلزم منه عدم وجوب القضاء.

والله أعلم بالصواب.

- ٢١ -

### استحباب السحور

من أحكام الصيام استحباب السحور واستحباب تأخيره، قال الله - تعالى -: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلًا، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ» قال القاسم بن محمد أحد رواة الحديث: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا»<sup>(٣)</sup>.

ومقصود القاسم بن محمد - وهو ابن أخي عائشة رضي الله عنها - وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر مقصوده من قوله: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا» المبالغة في قصر المدة التي بينهما بدليل أن الحديث صريح في أن بلا يؤذن بليل قبل الصبح، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم إذا طلع الصبح، وقد جاء تحديد المدة بين السحور

(١) انظر: فتح الباري (٤/٢٠٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل، رقم (١٠٩٢).

والاذان في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وأنها قدر خمسين آية، وهي مع الترتيل كافية لطلع الفجر، ففي الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ» قُلْتُ: كمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة على استحباب السحور، واستحباب تأخيره: ما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»<sup>(٢)</sup> ... وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلُهُ السَّحَرِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةُ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية الإمام علي: «صلوة الصبح»<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَغْرِنَنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيْاضُ حَتَّى يَبْدُو الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ - حَتَّى يَنْفَحِرَ الْفَجْرُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب قدر كم بين السحور وصلوة الفجر، رقم (١٩٢١)، ومسلم: كتاب: الصيام، باب: فضل السحور، رقم (١٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الصيام، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم : كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٦).

(٤) أخرجه البخاري : كتاب: الصيام ، باب وقت الفجر ، رقم (٥٧٧).

(٥) انظر: فتح الباري (٤/١٣٨).

(٦) أخرجه مسلم : كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر ، رقم (١٠٩٤).

والذي صرف الأمر في السحور عن الوجوب إلى الندب والاستحباب هو أن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا يوماً بعد يوم ولم يتسمروا، فدل على أن السحور ليس بواجب، بل هو مستحب؛ كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَوَّقَ عَلَيْهِمْ فَنَهَا هُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهِيَّتُكُمْ إِنِّي أَظْلَلُ أُطْعَمُ وَأَسْقَى»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهِيَّتُكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأَسْقَى»<sup>(٢)</sup>.

وفيهما أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهِيَّتُكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»<sup>(٣)</sup>.

وجاء عندهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأْخَرُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْتَنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب بركة السحور من غير إيجاب، برقم ١٩٢٢، ثم رقم ١٩٦٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم (١١٠٢).

(٢) سبق تخيجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب الوصال، رقم (١٩٦٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (١١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، برقم (١٩٦٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب عن النهي عن الوصال، برقم (١١٠٣).

وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تُواصِلُوا» قالوا: إِنَّكَ تُواصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِّنْكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ، وَأَسْقِي، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أَطْعَمُ وَأَسْقِي»<sup>(١)</sup>.

وعند البخاري أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُواصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ، فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قالوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتُكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقِ يَسْقِينِ»<sup>(٢)</sup>.

❖ فهذه الأحاديث تدل على:

١- أن الأمر بالسحور مستحب وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ واصل وواصل الصحابة، والوصال هو أن يصوم يومين فأكثر مع الليل فلا يفطر بالليل، ولا يأكل، ولا يشرب، بل يصوم الليل مع النهار.

- ٢٢ -

### حكم الوصال

٢- أن الوصال في حق النبي ﷺ م مشروع وأنه من خصائص النبي ﷺ حيث فعله، ونهى الأمة عنه.

٣- أن الوصال في حق الأمة مكروره؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، والنهي للتزويه لا للتحريم، والصارف له عن التحرم إلى التزويه فعل النبي ﷺ حيث واصل الناس يوماً بعد يوم، واصل بهم اليوم الثامن والعشرين من رمضان، ثم رأوا هلال شوال فقال: «لو تأخر الهلال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صياماً»، رقم (١٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صياماً»، رقم (١٩٦٥).

لزدتكم» يعني: لواصلت بكم اليوم الثلاثين من رمضان. قال ذلك كالتنكيل والتعزير لهم حين أبوا أن ينتهوا. فالوصال مكروه وليس حراما؛ لأنه لو كان حراما لما فعله النبي ﷺ بهم، ودل حديث أبي سعيد السابق على جواز الوصال إلى السحر وأنه جائز غير مكروه، وذلك بأن يجعل عشاءه سحوراً، ولا يأكل إلا مرة واحدة، لكن تركه أفضل للأحاديث التي فيها الحث على المبادرة إلى الفطر، وتعجيله بعد غروب الشمس.

✿ العلماء لهم في حكم الوصال أربعة أقوال:

أحدهما: أن الوصال حرام.

الثاني: أنه مكروه.

الثالث: أنه جائز لمن قدر عليه.

الرابع: أنه جائز إلى السحر.

وأرجحها: أن الوصال بين اليومين مكروه، وجائز إلى السحر، وتركه أفضل<sup>(١)</sup>، هذا هو الذي يظهر لي من الأدلة، وبه تجتمع الأدلة، ولا تختلف. والله الهادي إلى سواء السبيل.

✿ وقد اختلف العلماء في معنى قوله، ﷺ، إني أبیت يطعمني ربی، ويسبقني - على قولين:

- أحدهما: أنه على حقيقته وعلى ظاهره، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعم وشراب من عند الله، فهو يطعم من طعام الجنة كرامة له في ليالي صيامه، وعليه فيكون الإطعام والإسقاء حسيا، وهذا القول

(١) انظر فتح الباري (٤ / ٢٠٢)، وشرح النووي على مسلم (٧/٢١١ - ٢١٢).

ضعيف لأمرین :

١ - أنه لو كان يؤتى ب الطعام و شراب من الجنة لم يكن مواصلا ، بل مفطرا وقد أقرّهم على قولهم له (إنك تواصل).

٢ - أن قوله في الحديث : «إني أظل يطعنني ربي، ويستقيني» يدل على وقوع ذلك بالنهار؛ لأن لفظة (يظل) لا يكون إلا في النهار ، ولو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائما.

- ثانهما : أن الإطعام والإسقاء معنوي ، وهو ما يفتح الله على نبيه ﷺ من مواد أنسه ، ونفحات قدسه ، والتلذذ بمناجاته ، وموارد لطفه وذكره ودعائه ، مما يغنه عن الطعام والشراب ، و يجعل فيه قوة الطاعم الشارب ، ويسد مسد الطعام والشراب ، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ، ولا كلال في الإحساس ، وهذا قول الجمهور ، وهو الصواب . والله الموفق.

وما يفعله بعض الناس من الأكل نصف الليل والنوم بعد ذلك فيه مخالفة للسنة من الأكل في السحر آخر الليل ، وإذا كان لا يستيقظ لصلاة الصبح إلا بعد طلوع الشمس متعمدا فقد أضاع فريضة عظيمة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهو متoved بقول الله - تعالى - : ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً﴾ [مريم: ٥٩] قوله - تعالى - : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿أُلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥] إذ المؤخر للصلوة عن وقتها متعمدا من غير عذر داخل في إضاعة الصلاة والشهو عنها فله نصيب من هذا الوعيد الذي تردد له الفرائص ، وتزلزل له القلوب الحية ، نسأل الله أن يهدينا وإخواننا المسلمين سواء السبيل .

- ٢٣ -

### التقبيل وال المباشرة للصائم

يجوز للصائم أن يُقبل زوجته وأن يباشرها ما لم يخشَ من تحرك شهوته، ونرول شيء منه؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يُقبلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ لَيُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ ضَحِّكتْ<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٥)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل على جواز تقبيل الصائم و مباشرته، وأن صومه صحيح ما لم يخشَ من المباشرة، أو القبلة خروج شيء من المني، أو المذي؛ لكونه سريع الإنزال، فإن خشي خروج شيء وجب عليه ترك المباشرة والقبلة؛ لقول عائشة رضي الله عنها في الحديث: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ»، ولأن حفظ الصيام عن الإفساد واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) أخرجه البخاري : كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم : كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصيام ليست محرمة، رقم (١١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ، رقم (١٩٢٨).

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصيام ليست محرمة، رقم (١١٠٧).

(٤) أخرجه مسلم : كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصيام ليست محرمة، رقم (١١٠٦).

(٥) أخرجه البخاري : كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ، رقم (١٩٢٩).

### من قبل فأمنى

إن قبل الصائم أو باشر فخرج منه مني فسد صومه، وكذا لو كرر النظر فأنزل فسد صومه، وكذا لو استمنى فأمنى فسد صومه، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه، بل الكفاراة في الجماع خاصة، أما إذا فكر فأنزل، أو أنزل من نظرة واحدة من غير عمد بدون تكرار فلا يفسد صومه؛ لأنه لا اختيار له، فمن وقع منه الإنزال باختياره كال مباشرة، أو القبلة، أو تكرار النظر فإنه يفسد صومه، وإن كان بغير اختياره كالتفكير والنظر الواحدة بغير تعمد فلا يفسد صومه.

### من قبل فأمدى

إذا خرج منه مدي بال مباشرة، أو التقبيل، أو تكرار النظر فلا يفسد صومه في أصح قولي العلماء، بل عليه الوضوء فقط؛ لأنه كالبول، وهو مما تعم به البلوى<sup>(١)</sup>، وذهب بعض العلماء من الحنابلة وغيرهم إلى أنه يفسد الصيام بخروج المدي<sup>(٢)</sup>، والمختار: أنه لا يفسد الصيام؛ لأن المدي أشبه بالبول منه بالمني، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله، والله الموفق للصواب.

### دخول شيء إلى حلق الصائم بدون قصد

من اغسل، أو تمضمض، أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه بلا قصد لم يفسد صومه، وكذا من طار إلى حلقه ذباب، أو غبار من طريق، أو دقيق، أو ما أشبه ذلك لم يفسد صومه؛ لعدم إمكان التحرز منه، ولأنه لا قصد له، ولا إرادة، ولا اختيار، وقد قال الله تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١١٢) (٤٣٠/٣) ومغني المحتاج.

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤١٦/٢) والإنساف (٣٠١/٣). انظر: حاشية ابن عابدين

(١١٢) ومغني المحتاج (٤٣٠/٣).

- ٣٧ -

### من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر

من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه، ولا قضاء عليه، لقوله - تعالى - : ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَسَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- ٣٨ -

### من أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس

من أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين له أنها قد غابت ولم يغلب على ظنه غروبها، فعليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن الأصل بقاء النهار.

- ٣٩ -

### إعلام من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان

من رأى من يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً وهو صائم وجب عليه إعلامه، ولا يجوز له السكوت عنه كما يعتقد بعض العامة؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأكل والشرب من الصائم في نهار رمضان منكر، لكن الناسي معذور فوجب إعلامه؛ ولأن هذا من التعاون على البر والتقوى، وقد قال - تعالى - : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

- ٤٠ -

### صوم الشيخ الكبير والمرأة كبيرة والمريض الذي لا يرجى برؤه

الشيخ الكبير والمرأة كبيرة، وكذا المريض الذي لا يرجى برؤه، يفطرون، ويطعم كل واحد منهم مكان كل يوم مسكوناً، إذا كانوا لا يطيقون الصيام في قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، قالوا: وإن

(١) بدائع الصنائع (٩٢/٩٢، ٩٢/٩٧) وجواهر الإكيليل (١٤٦/١)، والمجموع للنبوبي (٦/٢٥٧) - (٣/١٤١) والمغني (٢٥٩).

كانت الآية منسوخة، وهي قوله - تعالى -: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] إلا أن حكم الإطعام باقٍ على من لم يُطِق الصيام لكبر، وكذا مرض لا يرجى برؤه، وقال جماعة من السلف: جميع الإطعام منسوخ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليست الآية منسوخة، بل هي محكمة، وهي نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصيام<sup>(١)</sup>.

- وقال مالك: لا يجب عليه شيء لأنه ترك الصيام لعجزه فلم تجب عليه فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت، والصواب ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الإطعام<sup>(٢)</sup> والله الموفق.

- ٣١-

### اغتسال الصائم وصب الماء على رأسه للتبريد

يجوز للصائم أن يغتسل لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُدرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»<sup>(٣)</sup>.

ويجوز للصائم أن يصب على رأسه الماء للتبريد، ويتمضمض، وقد أخرج أبو داود من حديث رجل من الصحابة: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصْبُرُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبراني (١٦٧/٣) وما بعدها.

(٢) انظر: المغني (١٥١/٣).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب الصائم يُصْبِرُ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيَبَالُ فِي الْاسْتِئْشَافِ، رقم (٢٣٦٥).

- ٣٢ -

### المضمضة والاستنشاق للصائم

يجوز للصائم أن يتمضمض، ويستنشق، لكن ليس له أن يبالغ في الاستنشاق خشية أن يتسرّب، أو يتهرب الماء إلى حلقه، لما روى أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: «وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>.

- ٣٣ -

### السعوط في الأنف وقطرة العين والأذن ونحوها

ترك السعوط في الأنف أولى لئلا يصل إلى حلقه؛ لأن الأنف منفذ، أما القطرة في العين وفي الأذن وكذا الكحل في العين، فتأخير استعمالها إلى الليل أولى خروجاً من خلاف منع ذلك من العلماء، وإن كان الصحيح أنه لا يفطر بها لعدم الدليل على ذلك، لكن الاحتياط لهذه العبادة العظيمة أولى، وكذلك ينبغي ترك العلك للصائم لأنه قد يتحلل منه شيء، أو يتحلّب منه شيء، وقد يكون له طعم كالحلوى.

- ٣٤ -

### الحقن للصائم

يلحق بالأكل والشرب ما في معناهما فيفطر بهما، وذلك بالإبر المغذية؛ لأنه يستغني بها عن الطعام، وكذا حقن الدم يفطر به الصائم لأن الدم خلاصة الطعام والشراب، لكن الغالب فيمن يحتاج إلى الإبر المغذية، أو إلى حقن الدم أنه مريض يباح له الفطر.

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة، باب في الاستئثار، رقم (١٤٢)، والترمذى : أبواب الصيام، باب ما جاء في كراهيّة مبالغة الاستئثار للصائم، رقم (٧٨٨) وقال «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي : كتاب الطهارة، المبالغة في الاستئثار، رقم (٨٧)، وأبن ماجة : أبواب الطهارة وسنتها، باب المبالغة في الاستئثار والإستئثار، رقم (٤٠٧).

- ٣٥ -

### الإبر المكافحة للأمراض

الإبر المكافحة للمرض لا يفطر بها الصائم سواء كانت في الوريد، أو العضل؛ لأنها ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا في معنى الأكل والشرب، لكن الاحتياط للصائم أن يؤخر إلى الليل احتياطاً لهذه العبادة، وخروجاً من خلاف كثير من الفقهاء القائلين بأنها تفطر؛ لأنها تدخل في الجوف، وتصل إليه، ولقول النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ»<sup>(١)</sup>.

- ٣٦ -

### البخور للصائم

شم البخور من صائم عالم عادم يفطر به، وهو قول كثير من الفقهاء؛ لأن له نفوذاً إلى الدماغ.

أما إذا دخل أنفه، أو شمه من غير قصد فلا يفطر به؛ لعدم الإرادة والاختيار وقد قال - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) أخرجه الترمذى : أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَاعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم ٢٥١٨)، والنسائي : كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الشُّيُّهَاتِ، رقم (٥٧١١)، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح.

- ٣٧ -  
القيء للصائم

إذا استقاء الصائم عمداً فإنه يفطر به في أصح قولي العلماء، أما إذا ذر عه القيء وغله فلا يفطر به؛ لما أخرج الترمذى وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ذَرَ عَهُ الْقَيْءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِّي»<sup>(١)</sup>، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عماداً.<sup>(٢)</sup>

وقيل: لا يفطر القيء مطلقاً ولو عمداً، حكى عن ابن مسعود وابن عباس<sup>(٣)</sup>.

\* والصواب الأول، وهو مذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>، وهو: أنه يفطر بالاستقاء بأي وجه استقاء سواء كان بإدخال يده في فيه، أو بشمه ما يقيئه، أو بوضع يده على بطنه، وتطامنه، وغير ذلك<sup>(٥)</sup> والله الموفق للصواب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب الصائم يستقي عماداً، رقم (٢٣٨٠)، والترمذى: أبواب الصيام، باب ما جاء في من استقاء عمداً، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: أبواب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر: (٤٩/١٢٦).

(٣) انظر: مسنـد الشافعـي (١/٢٥٦) وشـرح السنـة، البـغوي (٦/٢٥٩) وفتح الـبارـي، ابن حـجر (٤/١٧٤).

(٤) انظر: الـبـحر الرـائـق (١/٣٨) وابـن عـابـدـين (١/٩٤-٩٥) وـالـفـروع (١/١٠٠) وـالـمـغـنـي (٣ـ١/٣) وـالـمـجـمـوع (٦/٣١٦).

(٥) انظر: تـهـذـيبـالـسـنـنـ (٦/٣٦٨).

### مشروعية السوak للصائم

يشرع السوak للصائم ويستحب عند كل صلاة، وعند كل وضوء؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرَתُهُمْ بِالسُّوَالِكَ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

ولفظ مسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَالِكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا عام يشمل السوak عند كل صلاة ووضوء للمفترض والصائم في أول النهار وفي آخره. وقال ابن خزيمة في صحيحه: "إحبار النبي ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَالِكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ". ولَمْ يَسْتَشِنْ مُفْطِرًا دُونَ صَائِمٍ. فَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّوَالِكَ لِلصَّائِمِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَضِيلَةٌ كَهُوَ لِلمُفْطِرِ".<sup>(٣)</sup>

وأخرج الترمذى وأبو داود وأحمد عن عامر بن ربيعة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٤)</sup> وفي سنته: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب؛ ضعفه البخارى وابن معين وغير واحد، لكن قال الترمذى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالسُّوَالِكَ لِلصَّائِمِ بَأْسًا أَوْلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ<sup>(٥)</sup>.

وقد روى ابن ماجه عن عائشة عن النبي ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالٍ

(١) أخرجه البخارى: كتاب الجمعة، باب السوak يوم الجمعة، رقم (٨٨٧).

(٢) مسلم: كتاب الطهارة، باب السوak، رقم (٢٥٢).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة: باب الرُّحْصَةِ في السُّوَالِكَ لِلصَّائِمِ، رقم (٢٠٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب السوak للصائم رقم (٢٣٦٤)، والترمذى واللفظ له: أبواب الصيام، باب ما جاء في السوak للصائم، رقم (٧٢٥).

(٥) انظر: سنن الترمذى: أبواب الصيام، باب ما جاء في السوak للصائم، رقم (٧٢٥).

**الصائم السواك**<sup>(١)</sup> وقال البخاري: قال ابن عمر: "يستاك أول النهار وآخره".<sup>(٢)</sup>

وأخرج النسائي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(٣)</sup> وهذا عام يشمل المفطر والصائم أول النهار وآخره.

وذهب بعض العلماء إلى أن السواك يكره للصائم بعد الزوال لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة في الحديث: «ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(٤)</sup> وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث: «إذا صمت فاستاكسوا بالغداة ولا تستاكسوا بالعشي»<sup>(٥)</sup> لكنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، والصواب استحباب السواك للصائم وغير الصائم في جميع الأوقات، والله الموفق لا إله غيره، ولا رب سواه.

- ٣٩ -

### من ارتد عن الإسلام أثناء الصيام

إن من ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - في أثناء صومه فقد أفطر وفسد صومه، بغير خلاف بين أهل العلم، لقول الله - تعالى -: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِإِلَّا يَهِنْ فَقَدْ حِطَّ عَمَّلُهُ﴾ [المائدة: ٥] وعليه قضاء ذلك اليوم إذا

(١) أخرجه ابن ماجه : كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكتل للصائم، رقم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً : كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (٣٠ / ٣).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك رقم (٥) وأحمد (٢٤٢٠٣) صحيح ابن خزيمة (١٣٥) صحيح ابن حبان (١٠٦٧).

(٤) سبق تخربيه.

(٥) أخرجه الدارقطني : كتاب الصيام، باب السواك للصائم، رقم (٢٣٧٢)، والبيهقي : كتاب الصيام، باب من گرہ السواك بالعشي إذا كان صائمًا لما یستحب من خلوف فم الصائم، رقم (٨٣٣٦)، وضعفه الدارقطني والبيهقي.

عاد إلى الإسلام، وسواء أسلم في أثناء ذلك اليوم، أو بعد انقضائه، سواء كانت رده باعتقاد، أو شك، أو فعل، أو قول كالنطق بكلمة الكفر مستهزئاً، أو غير مستهزئ لقول الله - تعالى -: ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُوكَ إِنَّمَا كُنَّا نَحْنُ ضَرِبَةٌ فَلْ أَبْلِلَهُ وَإِيَّاهُ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ﴾ [٦٥-٦٦] لأن الصيام عبادة كسائر العبادات كالصلاحة والحج وغيرها ومن شرط العبادة النية فتبطل بالردة؛ ولأن العبادات الممحضة من الصلاة والصيام وغيرها ينافيها الكفر<sup>(١)</sup>.

-٤٠-

### من نوى الإفطار من صومه

من نوى الإفطار من صومه أفتر وفسد صومه في أصح قوله العلماء؛ لأن الصيام عبادة من شرطها النية في جميع أجزاء العبادة، فإذا نوى قطعها فسدت العبادة بنية الخروج منها وزالت حقيقة العبادة وحكمها. ففسد الصيام لزوال شرطه؛ لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup> وقال ابن حامد من الحنابلة: لا يفسد الصيام بنية الإفطار لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها، ولا تفسد بنية الخروج منها قياساً على الحج<sup>(٣)</sup> وهذا قول ضعيف، والصواب القول الأول الذي يدل عليه الحديث الذي هو الأصل في باب العبادات، وهو بناء الأعمال على النيات، وأن الأعمال معتبرة بها، وهي المصححة لها

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٠) وموهاب الجليل (٢/٤٣٤) والمغني لابن قدامة (٤/٣٦٩-٣٧٠) والمجموع (٦/٣٤٧).

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) انظر: المغني (٣/١٣٣) والإنصاف (٣/٢٩٧).

فمدارها عليها، فإذا زالت العبادة واضمحلت، وتلاشت، والنية هي التي يحصل بها التمييز بين العادات والعبادات، فالآمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في الأعمال وحسن القصد في ما نأتي، ونذر، وصلاح النية والعمل والصدق في الأقوال والأعمال إنه جواد كريم.

- ٤١ -

### ترك الحائض والنفساء الصيام

إن الحائض والنساء لا يحل لهما الصيام، وأنهما تفطران رمضان، وتقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصيام، وقد أجمع على ذلك أهل العلم<sup>(١)</sup>. لما ثبت في الصحيحين عن معاذة، قالت: سأله عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحروريه أنت؟ قلت: لست بحروريه، ولكنني أسأل. قالت: «كان يصيّبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصيام، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(٢)</sup>. ولما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «أليس إذا حاضت لم تصل ولام تصمم» قلن: بلـى، قال: «فذلك من نقصان دينها»<sup>(٣)</sup>.

وهذا من رحمة الله بالنساء، فإن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشق قضاوها، أما الصيام فإنه عبادة سنوية لا تكون إلا في السنة مرة فوجب قضاوها، فلا يشق، وفي ذلك مصلحة للمرأة.

(١) انظر: الحاوي، الماوردي (٤٤٣/٣) والمعنى (١٥٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لاتفاق الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصيام على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصيام، رقم (٣٠٤).

والحائض والنفاس سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمهما واحد، ومتي وجد دم الحيض، أو النفاس من المرأة الصائمة في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وجد في أوله، أو في آخره، ولو قبل غروب الشمس بلحظة واحدة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم.

- ٤٢ -

### دم الاستحاضة

خروج دم الاستحاضة من المرأة لا يؤثر، بل صومها صحيح مع خروجه؛ لأن النص إنما ورد في دم الحيض والنفاس، ودم الاستحاضة لا يمنع الصلاة ولا الطواف بالبيت فكذا الصيام لا يمنعه دم الاستحاضة؛ ولا ضابط له، فهو مستمر فيكون كالرعاف، ولا دليل يدل على منعها من هذه العبادات <sup>(١)</sup>.

- ٤٣ -

### دم الرعاف ونحوه

خروج الدم من الصائم بسبب الرعاف، أو الجراحات، وكذا خروج الدم من الدمل، ونحوه لا يؤثر في الصيام، بل الصيام صحيح.

- ٤٤ -

### تحليل الدم وقلع السن

وكذا أخذ الدم القليل من طرف الإصبع للتحليل لا يؤثر على الصيام، وكذا لو انقلع سنّه ولفظ الدم ولم يتلعله فصومه صحيح؛ لأن هذا الأشياء لا اختيار له فيها، ولا نص في تأثير الصيام بها، وتأثيرها عليه، والأصل صحة صوم المسلم إلا بدليل يدل على فساده، ولا دليل هنا.

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٣٦٧/٦).

- ٤٥ -

### الحجامة

إخراج الدم من الصائم بالحجامة يفسد الصيام، ويفطر بها الصائم في أصح قولي العلماء؛ لما روى أبو داود بسنده عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أَفْطِرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup>.

ولما روى شداد بن أوس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ حَلْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطِرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي هريرة وعائشة وبلال وأسامه بن زيد ومعقل بن سنان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبي زيد الأنصاري وأبي موسى الأشعري وابن عباس وابن عمر<sup>(٣)</sup>.

وإلى القول بأن الحجامة تفطر الصائم ذهب طائفة من أهل العلم؛ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، والحسن، وابن سيرين، وقال به الشافعية: ابن خزيمة، وابن المنذر، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان، وإليه ذهب جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وكان جماعة من الصحابة يتحجرون ليلاً في الصيام منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، وصححه غير واحد من الأئمة كأحمد وإسحاق والبخاري وعلي بن المديني والدارمي.

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٦ / ٣٥٣).

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وتلميذه العلامة ابن القيم<sup>(٢)</sup> - رحمهما الله -.

- القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى عدم الفطر بالحجامة مطلقاً، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وإليه ذهب جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وأم سلمة، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، والحسين بن علي رضي الله عنهما. وقال به من التابعين: عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وإليه ذهب الخطابي، واستدلوا بما يلي:

- الأول: ما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

- الثاني: ما ثبت في البخاري أيضاً عن ثابت البكري قال: سُئل أنس بن مالك رضي الله عنهما أَكْتُمْ تَكْرُهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ»<sup>(٤)</sup>.

- الثالث: ما روى الدارقطني في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَا نَاساً، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ يَحْيَى حَاجِمًا وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٥)</sup>. قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب الحجامة والغيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب الحجامة والغيء للصائم، رقم (١٩٤٠).

(٥) التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢ / ١٨٢).

- الرابع: ما رواه النسائي في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: «رَخَّصَ النَّبِيُّ وَعِنْهُ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي في "اختلاف الحديث" بعد أن أخرج حديث شداد ثم ساق حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقي أحاديث الحجامة كان أحب إلى احتياطاً، والقياس مع حديث ابن عباس، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفتر أحد بالحجامة<sup>(٢)</sup>.

### ✿ وأجاب الجمهور عن حديث ثوبان وشداد، بأجوبة منها:

- ١- القدح في الأحاديث الدالة على أن الحجامة تفترط، وتعليقها بالاضطراب.
- ٢- القول بالترجح، وأن حديث ابن عباس أرجح من حديث ثوبان وشداد وغيرهما؛ لأنه أصح إسناداً؛ لأنه في الصحيح كما سبق في كلام الشافعي آنفاً.
- ٣- القول بالنسخ، وأن حديث ثوبان وشداد وغيرهما منسوخة بحديث ابن عباس أن النبي وَعِنْهُ احتجم، وهو صائم؛ لأنه في حجة الوداع سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والممحوم» قاله ابن عبد البر وقبله الشافعي<sup>(٣)</sup>.
- وقيل: منسوخة بما أخرجه الدارقطني عن أنس والنسائي عن

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الصيام، ذكر حديث أبي سعيد، رقم (٣٢٤)، الدارقطني: كتاب الصيام، باب الثُّلُثَةِ لِلصَّائِمِ، رقم (٢٦٨).

(٢) انظر: اختلاف الحديث، الشافعي (٨/٦٤٠) وفتح الباري (٤/١٧٧).

(٣) انظر: الاستذكار، ابن عبدالبر (٣٢٥/٣) والمجموع، النووي (٦/٣٥١).

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من الرخصة في الحجامة: قال ابن حزم: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإننا نسناه صحيح فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً، أو محجوماً<sup>(١)</sup>.

### ✿ التأويلاط لحديث ثوبان وشداد وغيرهما بتأويلاط منها:

أ- أن معنى قوله: «أفتر الحاجم والمحجوم» أنهما سيفطران، فهو تأويل بما سيئول أمرهما في المستقبل من الفطر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرَبَّنِي أَعَصُّ حَمَرًا﴾ [يوسف: ٣٦] أي: سيئول الأمر في المستقبل إلى أن يخرج من السجن، ويعصر خمراً.

ب- أن معنى قوله: «أفتر الحاجم والمحجوم» تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك إلى أن يعجز عن الصيام، وأما الحاجم فلا بد أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، أو من بعض أجزائه، إذا ضم شفتته على قصب الملازم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك، قد هلك فلان، وإن كان سالماً، وإنما يراد به قد أشرف على الهلاك وكقوله ﷺ: «مِنْ جُعِلَ قَاضِيَا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»<sup>(٢)</sup>. يريد أنه قد تعرض للذبح<sup>(٣)</sup>.

ج- تأوله بعضهم بأن معنى قوله: «أفتر الحاجم والمحجوم»

(١) انظر: المحتلي، ابن حزم (٤/٣٣٦) وما بعدها، وفتح الباري (٤/١٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، رقم (٣٥٧٢)، والترمذى: أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٥) وقال حديث حسن غريب، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم (٢٣٠٨).

(٣) وهذا التأويل للبغوي، وانظر: فتح الباري (٦/١٩١) وعون المعبد شرح سنن أبي داود (٦/٣٥٤).

جاز لهما أن يفطرا، كقولك أحصد الزرع، إذا حان أن يحصد، وأركب المهر، إذا حان أن يركب.

د- تأوله بعضهم على أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعریف المخصوص كزيد وعمرو لا للتعليل.

هـ- تأول بعضهم الحديث: «**أفتر الحاجم والمحجوم**» على حقيقته، وأنهما قد أفطرا حقيقة، وأن مرور النبي ﷺ بهما كان مساء في وقت الفطر فقال: «**أفتر الحاجم والمحجوم**» فأخبر أنهما قد أفطرا ودخلوا في وقت الفطر، يعني فليصنعا ما أحبوا، لأنه عذرهما بهذا القول، إذ كانوا قد أمسيا ودخلوا في وقت الإفطار، كما يقال: أصبح الرجل وأمسى وأظهر: إذا دخل في وقت هذه الأوقات.

و- تأول بعضهم بأن المراد من قوله: «**أفتر الحاجم والمحجوم**» التغليظ والدعاء عليهما، لا أنه خبر شرعي بفطراهما.

ز- تأول بعضهم بأن المراد من إفطار الحاجم والمحجوم، إبطال ثواب صومهما كقوله ﷺ فيمن صام الدهر: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»<sup>(١)</sup>.

فمعنى قوله: «**أفتر الحاجم والمحجوم**» بطل أجر صيامهما، فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين، وكما جاء: "خمس خصال يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب، والغيبة، والنسمة، والنظر بالشهوة، واليمين الكاذبة"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعشوراء والإثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: رقم (٢٩٧٩)، كنز العمال (٤٩٧/٤٣٨١٣)، والأزدي في الضعفاء.

- الخامس: - من أدلة الجمهور - أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأييدها بالقياس وبأصول الشريعة، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه.

﴿ وقد أجاب القائلون بأن الحجامة تفطر الصائم على أجوبة الجمهور عن حديثي شداد وثوبان وغيرهما من الأدلة الدالة على أن الحجامة تفطر الصائم بما يأتي :

(١) أما القدر في الأحاديث الدالة على أن الحجامة تفطر الصائم، وتعليقها بالاضطراب، فأجابوا عنه بأن أقوال الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت بتصحيح بعضها مثل أحمد بن أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وإبراهيم الحربي، وعثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وابن المنذر، وبعض هذه الأحاديث إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف يصلح للشواهد والمتتابعات، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي ﷺ لتعدد طرقه، وثقة رواته، واستهارهم بالعدالة، قال علي بن المديني: لا أعلم في: «أفتر الحاجم والمحجوم» حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج، وقال في حديث شداد: لا أرى الحديدين إلا صحيحين<sup>(١)</sup>.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صَحَّ عَنِي حَدِيثُ: «أفتر الحاجم والمحجوم» مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ وشَدَادَ بْنَ أَوْسٍ، وَأَقُولُ بِهِ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ بِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ حَدِيثُ ثُوبَانَ وشَدَادَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي حَدِيثِ شَدَادٍ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ تَقُومُ بِهِ

(١) لعل مراده حديث ثوبان وشداد كما سيأتي في كلام البخاري.

الحجـة، قال: وهذا الحديث صحيح بـأسانيد، وبه نقول، وقال الترمذـي في كتاب العـلـل: سـأـلتـ الـبـخـارـيـ فـقـالـ: لـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ شـيـءـ أـصـحـ مـنـ حـدـيـثـ شـدـادـ بـنـ أـوـسـ، فـقـلـتـ: وـمـاـ فـيـهـ مـنـ اـضـطـرـابـ، فـقـالـ: كـلـاـهـمـاـ عـنـيـ صـحـيـحـ؛ لـأـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ روـيـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ عـنـ أـبـيـ أـسـمـاءـ عـنـ ثـوـبـانـ، وـعـنـ أـبـيـ الأـشـعـثـ عـنـ شـدـادـ الحـدـيـثـيـنـ جـمـيـعـاـ، فـقـدـ حـكـمـ الـبـخـارـيـ بـصـحـةـ حـدـيـثـ ثـوـبـانـ وـشـدـادـ<sup>(١)</sup>.

٢) وأما قول بعضهم بترجح حديث ابن عباس لأنـهـ فيـ الصـحـيـحـ عـلـىـ حـدـيـثـ شـدـادـ وـثـوـبـانـ وـغـيـرـهـماـ، فـيـجـابـ عـنـهـ بـأـنـ التـرـجـيـحـ إـنـمـاـ يـكـونـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ وـلـمـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـالـنـسـخـ لـتـعـذـرـ مـعـرـفـةـ التـارـيـخـ، كـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ وـمـعـرـوفـ فـيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـفـيـ عـلـمـ مـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ، وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ هـنـاـ مـمـكـنـ بـمـاـ سـيـأـتـيـ مـنـ الـأـجـوـبـةـ.

٣) وأما القـوـلـ بـأـنـ حـدـيـثـ شـدـادـ وـثـوـبـانـ مـنـسـوخـ بـحـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ اـحـتـجـمـ، وـهـوـ صـائـمـ، وـالـقـوـلـ بـالـنـسـخـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ عـنـ الـجـمـهـورـ.

- فـيـجـابـ عـنـهـ بـأـنـ دـعـوـيـ النـسـخـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ صـحـتهاـ؛ لـأـنـ النـسـخـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـشـرـطـيـنـ:

أـحـدـهـمـاـ: الـتـعـارـضـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ.

الـثـانـيـ: الـعـلـمـ بـتـأـخـرـ أـحـدـهـمـاـ<sup>(٢)</sup> وـكـلـاـهـمـاـ مـنـتـفـ فالـجـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ مـمـكـنـ، وـلـيـسـ فـيـهـ بـيـانـ لـلـتـارـيـخـ. وـأـمـاـ سـؤـالـ ثـابـتـ لـأـنـسـ أـكـنـتـمـ تـكـرـهـوـنـ الـحـجـامـةـ؟ـ قـالـ: لـاـ، إـلـاـ مـنـ أـجـلـ الـضـعـفـ، وـفـيـ

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود للحافظ ابن القيم (٣٥٥/٦).

(٢) كـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ وـمـعـرـوفـ فـيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـفـيـ عـلـمـ مـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ.

رواية: "على عهد رسول الله ﷺ، فهو يدل على أن أنسا لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه أفتر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراحتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي ﷺ رخص فيها لم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله ﷺ".

وأما حديث أبي سعيد في الرخصة في الحجامة فهو مختلف فيه، وذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي ﷺ بل من كلام أبي سعيد، كما قاله ابن خزيمة، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه، وليس فيه بيان للتاريخ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح.

وأما قول ابن حزم وغيره: إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي، فباطل بنفس الحديث، فإن فيه رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، ولم يتقدم فيه نهي عنها، ولا قال أحد: إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم، وفي الحديث: "إن الماء من الماء" كانت رخصة في أول الإسلام، فسمى الحكم المنسوخ رخصة مع أنه لم يتقدم حظر، بل الممنوع منه متاخر<sup>(١)</sup>.

٤) وأما تأويلات بعضهم لأحاديث الفطر بالحجامة كحديث شداد وثوبان: «أفتر الحاجم والمحجوم» فأجاب عنها القائلون بأن الحجامة تفتر الصائم بما يأتي:

- أما تأويلهم لقوله: «أفتر الحاجم والمحجوم» بأنهما سيفطران، أو بأنهما تعرضاً، أو بأنه جاز لهما أن يفطرا فيجيب عنه بأن هذا التأويل باطل لتضمنه أموراً باطلة منها:

١ - الإيهام بخلاف المراد.

٢ - ولأن الصحابة فهموا خلافه.

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٣٦٤/٦).

٣- ولأن هذا اللفظ اطرد دون مجئه بالمعنى الذي ذكروه.

٤- ولشدة مخالفته للوضع.

٥- ولذكر الحاجم، فإنه وإن تعرض للمحروم للفطر بالضعف، فأي ضعف في حق الحاجم.

٦- والتعليق بكون الحاجم متعرضاً لابتلاع الدم، والممحوم متعرضاً للضعف هذا التعليق لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه الإبطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر، وإلا فالتعليق به باطل.

- وأما تأويل بعضهم بأن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة وذكر الحاجم والممحوم

للتعريف المخصوص كزید وعمر و لا للتأنويل؛ فيجاب عنه بأن هذا التأويل باطل لتضمنه أموراً باطلة منها:

١- أن ذلك يتضمن الإيهام والتلبيس، بأن يذكر وصفاً يرتب عليه الحكم، ولا يكون له تأثير أبلة.

٢- أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف إذا تطرق إليها مثل هذا التأويل والوهم الفاسد، فالزناد رُتب عليه الجلد في قوله - تعالى - : ﴿الَّذِي نَذَرَ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَحْدَهُ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢] والسرقة رتب عليه قطع اليد في قوله - تعالى - : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وغيرهما كثير، فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليق بطلت الأحكام.

٣- أنه لا يفهم أحد من الخاصة وال العامة إلا تعلق الأحكام بأوصافها، ومن قال بخلاف ذلك وأن الأوصاف لا تأثير لها في الأحكام عَدّ كلامه سخفاً، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع.

- ٤- أن في هذا قدحاً في أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم ﷺ وبمقصوده بكلامه، حيث أفتوا بأن الحجامة تفطر الصائم، وقد قال أبو موسى رضي الله عنه لرجل قال له: ألا تتحجج نهاراً؟ أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والممحجوم».
- ٥- أن هذا يتضمن تعليق الحكم - وهو الفطر - بوصف لا ذكر له في الحديث أصلاً، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع، وهذا باطل.
- ٦- أنه لا يمكن أن يتفق بضعة عشر صحابياً على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد: «أفطر الحاجم والممحجوم» ويكون ذكر الحجامة لا تأثير لها في الفطر.
- ٧- أن القول بأن ذكر الحاجم والممحجوم للتعريف يجاب عنه بأن الأوصاف تذكر في النصوص لتعريف أحكامها وأنها مرتبطة بها، فأحكام الشارع إنما تُعرف بالأوصاف، وترتبط بها.
- ٨- أنه لو كان فطر صاحب القصة الذي مرّ به النبي ﷺ وقال له: «أفطر الحاجم والممحجوم» لو كان فطره بغير الحجامة لبينه له الشارع لحاجته إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
- وأما قولهم: [إن الفطر بالغيبة]؛ فيجاب عنه بأن هذا باطل لأمور:
- ١- أن ذلك لا يثبت، وإنما جاء في حديث واحد: «وهما يغتابان الناس»، وهي زيادة باطلة.
- ٢- أنه لو ثبت لكان الأخذ بعموم اللفظ الذي عُلق به الحكم دون الغيبة التي لم يعلق بها الحكم.
- ٣- أنه لو كان الفطر بالغيبة لكان موجباً للبيان لأن يقول:

(أفطر المغتابان) على عادة الشارع وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها.

٤- أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع، وتعطيل الإجماع، إذ المنازع في تفطير الحجامة للصائم لا يقول بأن الغيبة تفطر، فكيف يحمل الحديث على خلاف الإجماع الذي يعتقد بطلانه.

٥- أن الغيبة لم يجر لها ذكر في الحديث أصلاً، فكيف تجعل وصفاً في الحكم، وسياق الأحاديث يبطل هذا التأويل؟.

- وأما تأويل بعضهم للحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بأنه على حقيقته، وأنهما قد أفطرا حقيقة؛ لأن مرور النبي ﷺ بهما مساء في وقت الفطر، فأخبر أنهما قد أفطرا ودخلوا في وقت الفطر، فيجب عندهما ما يأتي:

١- لا يجوز أن يُحمل الحديث على ذلك إذ لا تأثير للحجامة حينئذ، بل كل الناس قد أفطروا حين أمسوا ودخلوا في وقت الإفطار.

٢- لو كانا قد أفطرا للدخول وقت الإفطار، وهو المساء لما كان لقول أنس رضي الله عنه (ثم رخص بعد في الحجامة) فائدة، ولا حاجة أصلاً.

٣- لو كان قد أفطرا للدخول وقت الإفطار، وهو المساء لما كان بالصحابة حاجة أن يؤخرنوا احتجامهم إلى الليل، وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء لا تأثير له في الفطر؟

- وأما تأويل بعضهم للحديث بأن المراد من قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» التغليظ والدعاء عليهما، لا أنه حكم شرعى فيجب عندهما ما يأتي:

بأنه كيف يغلّظ عليهما، وهما لم يفعلَا محرماً، ولا مفطراً، بل

فعلاً ما أباحه الشارع لهم؟ هذا لا يكون، ومتى عُهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة.

- وأما تأويل بعضهم بأن المراد من إفطار الحاجم والمحجوم إبطال ثواب صومهما فكأنهما صارا غير صائمين، فيجب عندهما بما يأتي :

١- كيف يبطل أجر الحاجم والمحجوم وأنتم لا تحرمون الحجامة للصائم، ولا ترون فساد الصيام بها، فإذا صح الصيام ترتب عليه الأجر والثواب مع الإخلاص وحسن القصد.

٢- لو كان المراد من قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» إبطال الأجر والثواب لكان ذلك مقرراً لفساد الصيام لا لصحته، فإن الشارع حينئذ قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوماً واستنبطاً، وبطلان صومهما صريحاً، ونصاً، فكيف يبطل ما دل عليه صريحة، ويعتبر ما استنبط منه، مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح، بل المعنيان حق، فقد بطل صومهما وبطل أجرهما إذا كانت الحجامة لغير المرض.

٥) وأما جواب الجمهور بأن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها للقياس، ولشهادة أصول الشريعة لها: إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه، فيجب عندهما بما يأتي :

١- أن الأحاديث ليست متعارضة بحمد الله، بل هي متفقة، فهذا التقدير غير وارد، إذ الأحاديث يعمل بكل منها فيما دل عليه.

٢- لو قدر تعارضهما وسلم ذلك لكان الأخذ بأحاديث الفطر متعين؛ لأنها ناقلة عن الأصل، وأحاديث الإباحة مبقية وموافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقي.

٣- أنه ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح صحيح، بل هي ما بين صحيح غير صريح الدلالة، بل هو محتمل صريح الدلالة لكنه غير صحيح فلا يصلح للحججة، فكيف تقدم على أحاديث الفطر، وهي صحيحة متعددة الطرق صريحة في الدلالة غير محتملة، وعليه قول بعضهم: "فيكون القياس بأن الفطر يكون بما يدخل الجوف لا بما يخرج منه فاسد الاعتبار".

٤- القول بأن الحجامة تفترض الصائم هو المواقف للقياس، وإن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب، وعلق الفطر أيضاً بإخراج القيء واستفراغ المني، وجعل خروج دم الحيض والنفاس مانعاً من الصيام، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن.

فالشارع نهى الصائم عنأخذ ما يعينه، وعن إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات، والفطر بالحجامة أولى من الفطر بالقيء نصاً وقياساً واعتباراً.

✿ وبهذا يتبيّن أن القول بأن الحجامة تفترض الصائم هو مقتضى القياس وأنه الذي تشهد له أصول الشريعة وقواعدها وبالقول به تتوافق النصوص والقياس، ويصدق بعضها بعضاً. وعليه فالمحجوم الصائم يفترض بسبب خروج الدم، أما الحاجم فإنه يفترض في أصبح قوله العلماء لأنّه يمسّ الدم، فإنّ كلام النبي ﷺ خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يمسّ الدم، فلما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم، ودخل في حلقه، وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية عُلّق الحكم بمظنتهما، كما أن النائم

لما كان قد يخرج منه الريح، ولا يشعر بها علق الحكم بالمظنة، وهو النوم، وإن لم يخرج منه الريح، وكما علقت الأحكام بالسفر وإن لم توجد المشقة؛ لأن السفر مظنة المشقة.

أما الحاجم الذي يحجم بالتشريط أي شرط الجلد، ولا يمس الدم فإنه لا يفطر إذا كان صائماً، وكذلك من يحجم، ولا يمس الدم، بل يمسه مفطر غيره فإنه لا يفطر وليس في هذا مخالفة للنص: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأن كلام النبي ﷺ خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يمس الدم، وكلامه إنما يعم الحاجم المعتاد، فاستعماله اللفظ فيه بقسره على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص<sup>(١)</sup>.

\* والقول بأن الحاجم يفطر كالمحجوم هو الصواب، وهو منصوص الإمام أحمد - يعني: الذي يمس الدم -، والقول الثاني: أن المحتاج يفطر وحده دون الحاجم، وهو ظاهر كلام الخرقى من الحنابلة، فإنه قال في المفطرات: ، أو احتجم ولم يقل، أو حجم<sup>(٢)</sup> .

- أما استدلال الجمهور على أن الحجامة لا تفطر الصائم بما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم، وهو محرم، واحتجم، وهو صائم» وهو عمدة الجمهور في هذا الباب، فيكون ناسخاً لأحاديث الفطر بالحجامة فيجاب عنه: بأن الحديث صحيح لكنه غير صريح، فهو صحيح لأنّه أخرجه في صحيحه الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله عزّوجلّ لكنه غير صريح الدلالة، بل هو محتمل لأمور عدة: إذ يحتمل أن يكون احتجم في صيام النفل لا في صيام رمضان، والمتنفل أمير نفسه له أن يخرج من صيامه بالحجامة، أو بالأكل والشرب، أو غيرها، ويحتمل أن

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٣٦٨/٦).

(٢) انظر: المعنى لابن قدامة (٤ / ٣٤٩) والإنصاف، المرداوى (٣٠٢/٣).

يكون احتجم، وهو صائم في السفر لا في الحضر، والمسافر يجوز له الفطر في السفر، بل يشرع له، ويحتمل أن يكون احتجم، وهو مريض غير صحيح، والمريض يجوز له الفطر بنص القرآن، ويحتمل أن يكون احتجم أولاً قبل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» فيكون احتجامه، وهو صائم منسوباً، فالدليل محتمل لهذه الأمور الأربع، ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على أن الفطر بالحجامة منسوخ إلا إذا ثبت أن النبي ﷺ احتجم في صيام الفرض، وهو صحيح غير مريض مقيم غير مسافر، ويكون احتجامه وقع بعد قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم».

❖ ومن القواعد المقررة عند علماء الأصول أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

قال ابن القيم رحمه الله: (الصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض، وأصح ما يعارض به حديث حجامته، وهو صائم، ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور: أحدهما: أن الصيام كان فرضاً.

الثاني: أنه كان مقيناً.

الثالث: أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامه.

الرابع: أن هذا الحديث متاخر عن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصيام مع الحجامه، وإلا فما المانع أن يكون الصيام نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان لكن دعت الحاجة إليه كما تدعى حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مُبَقَّى على الأصل، قوله: «أفطر الحاجم

والمحجوم» ناقل ومتاخر، فيتعين المصير إليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها<sup>(١)</sup> أـهـ.

وقال ابن القيم أيضاً: (وأما حديث: «احتجم، وهو محرم صائم» فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ، وأما لفظ: «احتجم، وهو صائم» فلا يدل على النسخ، ولا تصح المعارضة به لوجهه: أحدهما: أنه لا يعلم تاريه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال).

الثاني: أنه ليس فيه أن الصيام كان فرضاً، ولعله كان صوم نفل خرج منه.

الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعدر المرض، والواقعة حكاية فعل لا عموم لها - إلى أن قال -: وإنما تمكّن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع، أو في عمرة الجعرانة حتى يتّأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه: «أفتر الحاجم والمحجوم» ولا سبيل إلى بيان ذلك<sup>(٢)</sup> أـهـ.

وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولا يقال قوله: «وهو صائم» جملة حال مقارنة للعامل فيها، فدل على مقارنة الصيام للحجامة؛ لأنّ الراوي لم يذكر أنّ النبي ﷺ قال: إنّي باقي على صومي، وإنّما رأى ياحتجم، وهو صائم، فأخبر بما شاهده ورأه، ولا علم له ببينة النبي ﷺ ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أنّ قوله: «وهو صائم» حال من الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصيام، وكأنه قال:

(١) انظر: زاد المعاد (٤/٥٧).

(٢) انظر: تهذيب السنن (٦/٥٠٥-٥٠٦).

احتجم في اليوم الذي كان صائماً فيه، ولا يدل ذلك على استمرار الصيام أصلاً، ولهذا نظائر منها: حديث الذي وقع على امرأته، وهو صائم، قوله في الصحيحين: «وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ» والفقهاء وغيرهم يقولون: وإن جامع، وهو محرم، وإن جامع، وهو صائم، ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل<sup>(١)</sup> أـ هـ.

\* قلت: وما يؤيد ترجيح القول بأن الحجامة تفطر الصائم:

١ـ أن احتجامه عَنِ الْحَجَّةِ وهو صائم فعل، وحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» قول، والقول مقدم على الفعل.

٢ـ أن احتجامه عَنِ الْحَجَّةِ وهو صائم مبقي على الأصل، قوله عَنِ الْحَجَّةِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ناقل عن الأصل، والناقل مقدم على المبقي، والله الموفق.

وبهذا يتبيّن للمنصف الذي يسعى في طلب الحق بدليله من غير تقليد، أو تعصب لمذهب، أو لشخص، أو لجماعة أن القول بأن الحجامة تفطر الصائم هو القول الصواب الذي يقتضيه القياس، وتشهد له النصوص والله الموفق.

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بعد ترجيحه لهذا القول: (وعياداً بالله من شر مقلد عصبي، يرى العلم جهلاً، والإنصاف ظلماً، وترجح الراجح على المرجوح عدواً، وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدق في العلم نيته، وعلت همته، وأما من أخلد إلى أرض التقليد، واستوغر طريق الترجح، فيقال له: ما هذا عُشك فادرجي)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٥٠٤/٦).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٥٠٦-٥٠٥/٦).

وإذا ظهر أن القول الصواب هو القول بأن الحجامة تفطر الصائم، فإذا احتاج الصائم في الفرض إلى الحجامة فإنه يؤخرها إلى الليل إن أمكن، وإن لم يمكن احتجم في النهار، وقضى يوماً مكان هذا اليوم الذي احتجم فيه، ولا إثم عليه في الفطر بالحجامة عند الحاجة إليها، حيث لا يمكنه التأخير إلى الليل؛ لأنه في هذه الحالة معذور بعذر المرض، والمريض يجوز له الفطر بنص قوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّبَهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَ﴾ [آل عمران: ١٨٤].

نسأل الله البصيرة في دينه، والإعانة والتوفيق للعمل بكتابه وسنة نبيه؛ إنه سبحانه نعم المولى، ونعم النصير.

- ٤٦ -

### الفصاد

وفي معنى الحجامة الفصاد، أي فَصْدُ العرق والتشريط أي شرط الجلد وسحب الدم الكثير؛ لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في فصد العرق، وفي التشريط وسحب الدم طبعاً وشرعاً، والفطر بالحجامة فيأخذ حكمه، فبأي وجه أخرج الدم أفترط به، كما يفطر بالاستقاء بأي وجه استقاء، فالعبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج، هذا هو الصواب الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله، وفي المسألة ثلاثة أقوال للعلماء؛ وهذا أحدها: أنه يفطر بالفصاد والتشريط وسحب الدم.

الثاني: أنه لا يفطر بالفصاد، ولا بالتشريط.

الثالث: أنه يفطر بالتشريط دون الفصاد؛ لأن التشريط عندهم كالحجامة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٥٥٢) وما بعدها، وتهذيب سنن أبي داود (٦/٣٦٨).

- ٤٧ -

## غسل الكلى

غسل الكلى يتضمن إخراج الدم الفاسد وإدخال دم جديد، فهذا يفطر به لأنه مريض، ولا يستطيع في هذه الحالة الصيام إلا بجهد شديد، والله - تعالى - أباح الفطر للمريض، فيفطر، ويقضى، والحمد لله على ما يسر وسهّل، وقد قال الله - تعالى - بعد أن ذكر الرخصة للمريض والمسافر بالفطر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْمِلُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْمِلُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والله الموفق.

- ٤٨ -

## قضاء رمضان

من أفتر في رمضان بعذر كمريض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس جاز له تأخير القضاء إلى شعبان مطلقاً ما لم يجئ رمضان، سواء كان لعذر، أو لغير عذر في قول جمهور العلماء، وهو الصواب؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان يُكونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، قال يحيى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانُ»<sup>(٢)</sup>. ولو لا أن ذلك جائز لم تواطِب عائشة عليه، لكن يستحب المبادرة بقضائه، فإن ظاهر صنيع عائشة رضي الله عنها يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لو لا ما منعها من الشغل، فيشعر بأن من لم يكن له عذر ينبغي له المبادرة؛ ولأن المبادرة بالقضاء فيه الاحتياط للدين؛ ولأنه أسرع في براءة الذمة.

(١) أخرجه البخاري : كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ، رقم (١٩٥٠) ، ومسلم : كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ، رقم (١١٤٦) .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ، رقم (١١٤٦) .

### تأخير القضاء إلى رمضان

لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان، فإن آخر بعذر بأن اتصل عجزه ولم يتمكن من الصيام حتى جاء رمضان فلا شيء عليه؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا مَا أُسْتَطَعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويؤخذ من حرص عائشة على قضاء ما عليها من الصيام في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.

وإن فرط حتى جاء رمضان، فإن عليه أن يصومه بعد رمضان الثاني، وليس عليه إطعام لقول الله - تعالى - فيمن أفتر: ﴿فَعِدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا قول جمهور العلماء لكن عليه التوبة والاستغفار، وهو قول بعض الصحابة<sup>(١)</sup>.

وقال بعض العلماء: إذا فرط بأن قدر على الصيام ولم يصم حتى جاء رمضان الآخر، فإنه يصوم ما عليه من الأيام بعد رمضان الثاني، ويطعم عن كل يوم مسكوناً، وأفتى بذلك بعض الصحابة من باب الاجتهاد والتأديب لهذا المفترط، وهو اجتهاد حسن.

وقال داود الظاهري: تجب المبادرة بقضاء ما عليه من الصيام من رمضان من أول يوم العيد من شوال، وهذا القول غير صحيح؛ لمصادمته لحديث عائشة هذا الذي رواه الشیخان، فإن اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وتقديرها عليه يدل على عدم الوجوب، فإن النبي ﷺ لا يقر على ترك الواجب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، سنن الدارقطني (٢٣٦٩ و ٢٣٦٨ و ٩١ و ٨٨ و ٨٧) و (٢٣٧٢) السنن الصغرى، للبيهقي (١٤٠١) والاستذكار، ابن عبد البر (٣ / ٣٢٩).

(٢) انظر: المحتلي، ابن حزم (٤ / ٤٠٧).

- ٥٠ -

### التتابع في أيام القضاء

يجوز قضاء رمضان متتابعاً ومترافقاً في قول جمهور العلماء، وهو الصواب لقول الله - تعالى -: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يفرق<sup>(١)</sup>، وهذا هو الحق كما قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن الله أوجب في القضاء عدة الأيام ولم يشترط التتابع. لكن التتابع حسن.

وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر بوجوب التتابع، واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ فَلَيُسْرُدُهُ وَلَا يُقْطَعُهُ»<sup>(٢)</sup>.

لكنه حديث لا يصح فلا حجة فيما دل عليه من وجوب التتابع، ولو صح فهو محمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين إطلاق الآية الكريمة: ﴿فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وخروجاً من الخلاف وشبهه بالأداء؛ ولأن الله - تعالى - لما رخص للمسافر والمريض بالفطر قال بعد ذلك: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري معلقاً : كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (٣٥/٣) ووصله الدارقطني (٦٥) والبيهقي، السنن الصغرى (١٣٩٦) وغيرهما.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم (٢٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان، رقم (٨٢٤٤) وضعفه الدارقطني والبيهقي، وقال الذهبي : منكر.

(٣) انظر: المعنى : (١٥٨/٣).

### الصيام عن الميت

من مات وعليه صيام واجب من رمضان، أو نذر، أو كفارة، ولم يتمكن من الصيام بأن استمر به المرض حتى مات، أو لم يقدم من سفره حتى مات، فإنه لا يقضى عنه؛ لأنَّه لم يجب عليه الصيام لعدم قدرته فلم يكن داخلاً في قوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤].

✿ أما إذا تمكَّن من الصيام بأنَّه صحي من مرضه، أو قدم من سفره، ولم يصم حتَّى مات فإنه يشرع لوليَّه أن يصوم عنه، فيُأصح أقوال أهل العلم وسواء كان صيام رمضان، أو صيام نذر، أو صيام كفارة؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضيَّ الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ»<sup>(١)</sup> وهذا عام في المكلفين لقرينة «وعليه صيام» وعام في الصيام، فيشمل صيام الفريضة، ويشمل صيام الكفارة، ويشمل صيام النذر.

- قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ» خبر بمعنى الأمر تقديره (فليصم عنه وليه)، وهذا الأمر ليس للوجوب عند الجمهور، بل هو للإرشاد والاستحباب؛ لأنَّ الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تُنْهِرُ وَازِدَةً وَنَذَرَ أُخْرَى﴾ [الأనعام: ١٦٤] حتَّى بالغ بعضهم فادعى الإجماع على ذلك، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنَّ الأمر للوجوب.

✿ والمراد بالولي: القريب، فقيل: كلَّ قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبه، والأرجح الأول، وهو أنه كلَّ قريب؛ لأنَّ هذا ظاهر اللفظ، ولا يختص ذلك بالولي على الراجح، بل يجوز

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام ، باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

أن يصوم عنه أجنبي، لكن الأفضل أن يصوم عنه قريبه؛ لأنه من البر، وذكر الولي في الحديث لأنه الغالب.

- وعليه فالولي يستحب له أن يصوم عن الميت، ويصح صومه عنه، وibrأ به الميت، وإن شاء أطعنه عن كل يوم مسكونا، فالولي مخير بين الصيام والإطعام.

- وذهب جمهور العلماء - مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وغيرهم - إلى أنه لا يصوم عن الميت مطلقا لا رمضان، ولا نذر، ولا كفارة، وتأولوا حديث عائشة بالإطعام فقالوا: معنى: «صام عنه وليه» أطعنه وليه، وهذا التأويل غير صحيح لأمررين: أحدهما: أنه لا حاجة إليه، والثاني: أنه لا دليل عليه، قال النووي رحمه الله: (ذهب الجمهور إلى أنه لا يصوم عن ميت لا نذر، ولا غيره - ثم قال: - وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف، بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها) <sup>(١)</sup>.

- وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصوم عن الميت إلا النذر فقط دون رمضان فيطعم عنه، ولا يصوم عنه، وهو قول الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُوْمِي عَنْ أُمِّكِ» <sup>(٢)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (٨ / ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، برقم (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨).

وفي لفظ لهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: يا رسول الله إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضَى»<sup>(١)</sup>.

وعند مسلم زيادة: فقال: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكْنَتْ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضَى»<sup>(٢)</sup>.

وحمل هؤلاء العلماء حديث عائشة المطلق: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ» على حديث ابن عباس المقيد بصوم النذر، قالوا: فيصام عن الميت النذر خاصة، وأما رمضان فيطعم عنه.

وهذا المسلك الذي سلكه هؤلاء العلماء من حمل المطلق على المقيد مسلك غير صحيح؛ لأنَّه لا تعارض بين الحديدين حتى يجمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر، فإنَّ حديث ابن عباس فيه السؤال عن نوع من أنواع الصيام الواجب، وهو صوم النذر، وحديث عائشة عام في أنواع الصيام الواجب من رمضان، أو نذر، أو كفارة، فلا منافاة بينهما، بل ما دل عليه حديث ابن عباس داخل في عموم ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها وفي آخر حديث ابن عباس ما يشير إلى العموم الذي دل عليه حديث عائشة، وهو قوله: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضَى».

قال الحافظ بن حجر رحمه الله: (وقال الليث وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: لا يصوم عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سُأَلَ عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقعت الإشارة في

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨).

حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(١)</sup> أهـ.

ومن الأدلة التي استدل بها الجمهور على أنه لا يصوم عن الميت مطلقاً، بل يطعم عنه، ما رواه النسائي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّا مِنْ حِنْطَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه بأن هذا لا يصح رفعه، بل هو موقف على ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> ولو ثبت رفعه أمكن الجمع بينه وبين حديث عائشة بجواز الأمرين الصيام والإطعام.

ومن أدتهم ما روی عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قال: لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ، وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ<sup>(٤)</sup>، وبما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل مات وعليه رمضان قال: «يُطْعِمُ عَنْهُ ثَلَاثُونَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ مُدَّا»<sup>(٥)</sup>. وبما روی النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد، قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه.

(١) انظر: فتح الباري (٤/١٩٣، ١٩٤).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى : كتاب الصيام، صوم الحجي عن الميت وذكر اختلاف النافقين للخبر في ذلك، رقم (٢٩٣٠)، وقال الحافظ في "الفتح": أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب.

(٣) انظر: فتح الباري (١١/٥٨٤).

(٤) أخرجه البيهقي : كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه ولية، رقم (٨٢٣٢).

(٥) أخرجه عبدالرزاق : كتاب الصيام، باب المرتضى في رمضان وقضائه، رقم (٧٦٤٢).

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآثار بجوابين:

أحدهما: أن هذه الآثار فيها مقال، وأثر عائشة ضعيف جداً، فلا يصلح للحججة.

الثاني: أن الراجح والمعتمد أن العبرة بما رواه الراوي لا بما رأه، لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنه، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون كما هو مقرر في الأصول<sup>(١)</sup>.

قال شارح الطحاوية: (وَأَمَّا وُصُولُ ثَوَابِ الصِّيَامِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ». وَلَهُ نَظَائِرٌ فِي الصَّحِيحِ).

ولكِنَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بِالإِطْعَامِ عَنِ الْمَيِّتِ دُونَ الصِّيَامِ عَنْهُ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ. وَالْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ)<sup>(٢)</sup> أَهـ.

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح صحيح مسلم: (اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو غيره، هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهراهما: لا يصوم عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، والثاني: يستحب لولييه أن يصوم عنه، ويصح صومه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقد به، وهو الذي صححه محققون أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريرة، وأمّا الحديث الوارد: «من مات وعليه صيام أطعم عنه ولديه» فليس ثابت، ولو

(١) انظر: فتح الباري (٤/١٩٤).

(٢) انظر: شرح الطحاوية (٢/٦٦٧).

ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما، والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة، أو وارثاً، أو غيرهما، وقيل المراد الوارث، وقيل العصبة، وال الصحيح الأول ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح، وإنما في الأصح، ولا يجب على الولي الصيام عنه، لكن يستحب<sup>(١)</sup> أنه.

\* وبهذا يتبين أن الصواب في هذه المسألة أن من مات وعليه صيام نذر، أو كفارة، أو من رمضان، وقد تمكّن في حياته من الصيام ولم يضم أنه يشرع لوليه أن يصوم عنه، ويستحب له ذلك، ولا يجب عليه، وإن شاء أطعم عنه، وأن قضاء الصيام عن الميت ليس خاصاً بصوم النذر كما قاله بعض أهل العلم، بل هو عام في كل صيام وجوب على الميت، وتمكن في حياته من قضايائه ولم يضم له عموم حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه السابق: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ»<sup>(٢)</sup> ويفيد ذلك ما ورد في مسند الإمام أحمد رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ قال: «أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(٣)</sup>. والله الموفق.



(١) شرح النووي على مسلم (٨/٢٤-٢٦) وانظر: فتح الباري (٤/١٩٢-١٩٤)، المغني لابن قدامة (٤/٤٠٠-٤٠٤).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه أحمد: رقم (٣٤٢٠).

## فهرس الموضوعات

الموضوع		الصفحة
المقدمة:	.....	٥
تعريف الصيام:	.....	٧
فرضية صيام رمضان ووجوبه:	.....	٩
أطوار الصيام وأحواله:	.....	١٣
فضل الصيام:	.....	١٦
حكمة الصيام:	.....	٢٢
أحكام الصيام:	.....	٢٦
١- ماذا يجب صيام رمضان:	.....	٢٦
٢- بماذا يجب الفطر من رمضان:	.....	٢٦
٣- إبطال الاعتماد على الحساب في دخول الشهر وخروجه:	.....	٢٩
٤- الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين:	.....	٣٠
٥- صيام ما بعد النصف من شعبان:	.....	٣٧
٦- قامت البينة أثناء النهار ببرؤية هلال رمضان:	.....	٤٤
٧- من تلبس بالوصف الموجب للصيام أثناء النهار:	.....	٤٤
٨- النية في الصيام الواجب:	.....	٤٦
٩- الأكل والشرب بعد تبيّن الفجر الثاني:	.....	٤٧
١٠- الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً:	.....	٤٧
١١- الجماع في نهار رمضان من الصائم:	.....	٤٨
١٢- نوم الصائم جميع النهار:	.....	٤٩
١٣- احتلام الصائم في نهار الصيام:	.....	٤٩
١٤- الصائم إذا أصبح جنباً:	.....	٤٩
١٥- من انقطع دمها قبل الفجر ولمّا تغسل:	.....	٥٠
١٦- المسافر في شهر رمضان:	.....	٥٠
١٧- جواز إفطار المريض والحامل والمريض:	.....	٥٥
١٨- ما يحرم على الصائم فعله:	.....	٥٥
١٩- استحباب تعجيل الفطر:	.....	٥٧
٢٠- من أفتر يحسب أن الشمس غربت:	.....	٥٩
٢١- استحباب السحور:	.....	٦٠
٢٢- حكم الوصال:	.....	٦٣

## فهرس الموضوعات

ال الموضوع	
٢٣ - التقبيل وال مباشرة للصائم: .....	٦٦ .....
٢٤ - من قبل فأمنى: .....	٦٧ .....
٢٥ - من قبل فأمدى: .....	٦٧ .....
٢٦ - دخول شيء إلى حلق الصائم بدون قصد: .....	٦٧ .....
٢٧ - من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر: .....	٦٨ .....
٢٨ - من أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس: .....	٦٨ .....
٢٩ - إعلام من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان: .....	٦٨ .....
٣٠ - صوم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمريض الذي لا يرجى برؤه: ...	٦٨ .....
٣١ - اغتسال الصائم وصب الماء على رأسه للتبرد: .....	٦٩ .....
٣٢ - المضمضة والاستنشاق للصائم: .....	٧٠ .....
٣٣ - السعوط في الأنف وقطرة العين والأذن ونحوها: .....	٧٠ .....
٣٤ - الحقن للصائم: .....	٧٠ .....
٣٥ - الإبر المكافحة للأمراض: .....	٧١ .....
٣٦ - البخور للصائم: .....	٧١ .....
٣٧ - القيء للصائم: .....	٧٢ .....
٣٨ - مشروعية السواك للصائم: .....	٧٣ .....
٣٩ - من ارتد عن الإسلام أثناء الصيام: .....	٧٤ .....
٤٠ - من نوى الإفطار من صومه: .....	٧٥ .....
٤١ - ترك الحائض والنفساء الصيام: .....	٧٦ .....
٤٢ - دم الاستحاضة: .....	٧٧ .....
٤٣ - دم الرعاف ونحوه: .....	٧٧ .....
٤٤ - تحليل الدم وقلع السن: .....	٧٧ .....
٤٥ - الحجامة: .....	٧٨ .....
٤٦ - الفقاد: .....	٩٥ .....
٤٧ - غسل الكلى: .....	٩٦ .....
٤٨ - قضاء رمضان: .....	٩٦ .....
٤٩ - تأخير القضاء إلى رمضان: .....	٩٧ .....
٥٠ - التتابع في أيام القضاء: .....	٩٨ .....
٥١ - الصيام عن الميت: .....	٩٩ .....
فهرس الموضوعات: .....	١٠٥ .....